يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا

بفضل العزيز المتعال ذي العز والجلال قد انطبعت رسالة حاوية لما يتعلق بجهر الذكر

مسمى بسباحة الفكر في الجهر بالذكر

من تصانيف من هو حاوي علوم المنقول ... ادام فيضه الملك العليم

ابن المحقق الهمام المدقق القمقام مولانا محمد عبد الحليم ادخله الله في دار السلام

في المطبع ... السيد عبد الله اللكنوي

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن اعد للذاكرين الفضل العظيم وشكراً للمزيد للقانتين الوعد الجسيم اشهد انه لا اله الا هو
التواب الرحيم واشهد ان محمداً عبده ورسوله صاحب الخلق العظيم صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه صلوة تدخلنا في دار النعيم وبعد فيقول المفتاق الى رحمة ربه القوي ابو الحسنات
محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي اني قد سئلت عن حكم الجهر بالذكر هل هو
جائز ام لا فاجبت بان اكثر اصحابنا وان صرحوا بكراهته وحرمته لكن محققيهم على جوازه ما لم يجاوز
الى الاحاديث وسررت بذلك ثم امرت ان اكتب في هذا الباب رسالة مسماة بسباحة
الفكر في الجهر بالذكر مرتبة على بابين الباب الاول في حكم الجهر بالذكر موشحاً فيه اقوال
اصحابنا الحنفية مصدقاً للحق بالاحاديث المرفوعة والثاني في تحقيق المواضع التي صرحوا بحكم الجهر فيها
سائلاً من الله تعالى ان يجعلها جامعة لما يتعلق بالباب ويلهمني الصدق والصواب ولنقدم
ههنا مقدمة تشتمل على ذكر حد الجهر والسر وما يتعلق به فنقول اختلفوا في حد الجهر والسر على ثلاثة
اقوال المذكورة في عامة الكتب منها اثنان الاول ما ذهب اليه الكرخي من ان ادنى الجهر ان يسمع
نفسه وادنى السر تصحيح الحروف وهو قول ابي بكر الاعمش البلخي كما في المحيط وروي عن محمد كما في
كما في المجتبى وعن ابي الحسن الثوري كما في جامع الرموز عن المسعودي وعن ابي نصر بن سلام كما في جامع
الرموز عن العمادي وفي الجوهرة النيرة في شرح قول القدوري وان كان منفرداً فهو مخير ان شاء
جهر واسمع نفسه الخ قوله اسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر ان يسمع نفسه وحد المخافتة تصحيح
الحروف وهذا قول ابي الحسن الكرخي فانه قال ادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره
ووجهه ان القراءة فعل اللسان دون الصماخ انتهى وفي البدائع قول الكرخي اصح واقيس وفي كتاب الصلاة
لمحمد رح اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ في نفسه وان شاء جهر واسمع نفسه فانه يدل على اختيار
قول الكرخي انتهى وفي الهداية قال الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف لان القراءة
فعل اللسان دون الصماخ انتهى قال في غاية البيان قيل الكتابة لا تسمى قراءة وان وجد فيها التصحيح للحروف

القول الاول

لان الصوت لم يوجد اقول هذا لا يرد على الكرخي اصلا لانه لم يجعل مطلق تصحيح الحروف قراءة بل تصحيح
الحروف باللسان والكتابة يحصل بها تصحيح الحروف لا باللسان بل بالقلم وقبل الكلام فعل اللسان
مع الصوت واقامة الحروف ليست بصوت اقول التقييد بالصوت اصطلاح من هذا القائل فلا
يكون حجة على غيره فلا نسلم صحة على ان القول والكلام معنى ينافي الخرس والسكوت وبالتصحيح يحصل
هذا المعنى فلا يحتاج الى الصوت انتهى وفي فتح القدير قوله وفي لفظ الكتاب اشارة اليه اي الى
قول الكرخي وهذا بناء على ان المراد واسمع نفسه لا غيره اعتبار المفهوم اللقب والا لو كان المراد
مجرد ايه لم يحسن واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام
بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات
المخارج لا حروف فلا كلام انتهى القول الثاني ما ذهب اليه الفقيه ابو جعفر الهندواني والامام ابو بكر
محمد بن الفضل من انه لا بد في الجهر من اسماع غيره وادنى الجهر [illegible] اسماع غيره ولو كان واحدا
وادنى السر اسماع نفسه لا مجرد تصحيح الحروف وهو الصحيح كما في الوقاية والنقاية وملتقى الابحر وهو مختار
شيخ الاسلام وقاضيخان وصاحب المحيط والحلواني كما في معراج الدراية واختاره شراح الوقاية والنقاية
وملتقى الابحر وشراح الهداية وعامة اصحاب الفتوى وفي المضمرات هو المختار وفي الفتاوى الخيرية
بعد سرد العبارات الواقعة في المذهبين اقول لما كان اكثر المشايخ على اختيار قول الهندواني
عول عليه في متن تنوير الابصار وظاهر كلام الهداية ترجيح اختيار قول الكرخي فقد اختلف التصحيح
لكن ما قال الهندواني صحيح وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه انتهى واختلفوا في ان المراد بالغير في
قول الهندواني ادنى الجهر اسماع غيره ماذا فالعامة على ما ذكرنا من ان المراد به غيره وان كان
واحدا فلو سمع اثنان كان اعلى من الجهر لكن في صلوة المسعودي ان جهر الامام اسماع الصف
الاول وفي الظهيرية والمجتبى انه سماع الكل قال في جامع الرموز كلتا الروايتان لا تخلو عن شيء
لانه يلزم منه انه لو كان القوم كثيرا بحيث لم يسمع الكل يكون مخافتة انتهى وفي النهر الفائق الجهر
عند الهندواني اسماع غيره وما في الخلاصة لو قرأ في المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان
لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل مشكل انتهى وفي الدر المختار ادنى المخافتة اسماع نفسه ومن
بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر انتهى قال ابن عابدين في شرح المختار قوله ومن بقربه تصريح بالواو
في القهستاني وغيره او من بقربه بأو وهو اوضح ويبتنى على ذلك ان ادنى الجهر اسماع غيره اي ممن لم يكن
بقربه ولذا قال في الخلاصة والخانية عن الجامع الصغير ان الامام اذا قرأ في صلوة المخافتة بحيث يسمع
رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل اي كل الصف الاول لا كل المصلين بدليل ما في
القهستاني عن المسعودية ان جهر الامام اسماع الصف الاول وبه علم انه لا اشكال في كلام الخلاصة
وانه لا ينافي كلام الهندواني بل هو مفرع عليه فقد علمت ان ادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه
من رجل او رجلين مثلا وادنى الجهر اسماع غيره ممن ليس بقربه كاهل الصف الاول واعلاه
لا حد له انتهى كلامه وفي البحر الرائق ادنى الجهر عند الهندواني ان يكون مسموعا له زاد في المجتبى
في النقل عنه انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ومن بقربه ونقل في الذخيرة عن الحلواني ان الاصح هو
هذا ولا ينبغي ان يجعل هذا قولا ثالثا بل هو قول الهندواني لان الغالب في العادة ان ما كان مسموعا له
يكون مسموعا لمن هو بقربه ايضا انتهى وفي الذخيرة ذكر القاضي علاء الدين في شروح مختلفاته ان الصحيح

الفصل الثاني

القول الثالث

عندی ان فی بعض التصرفات یکتفی بسماعه وفی بعضها یشترط سماع غیره مثلا فی البیع لو ادنی المشتری
اذنه الی فم البائع فسمع یکفی ولو سمع البائع لنفسه لا یکفی وفی ما لو احلف لا یکلم فلانا فناداه من بعید
بحیث لا یسمع لا یحنث نص علیه فی کتاب الایمان انتهی القول الثالث ما ذهب الیه بشر المریسی
من انه لا بد فی وجود القراءة من خروج الصوت وان لم یصل الی اذنه لکن بشرط کونه مسموعا فی الجملة
قال فی فتح القدیر ولعله المراد بقول الهندوانی بناء علی ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم
یکن مانع انتهی فاختار ان قول بشر وقول الهندوانی متحدان وهو خلاف الظاهر فان الظاهر من
عبارتهم ان فی المسئلة ثلاثة اقوال فقال الکرخی القراءة تصحیح الحروف وان لم یکن الصوت بحیث
یسمع وقال بشر لا بد ان یکون بحیث یسمع وقال الهندوانی لا بد ان یکون مسموعا کذا فی حلیة المحلی
والبحر وغیرهما

الباب الاول

فی حکم الجهر بالذکر اعلم انهم اختلفوا فی ذلک فجوزه بعضهم وکرهه
بعضهم وحرمه بعضهم وجعله بعضهم بدعة الا فی مواضع ورد الشرع بالجهر فیها علی ما سیاتی
ذکرها قال فی الهدایة فی فصل تکبیر التشریق ویبدا بتکبیر التشریق بعد صلوة الفجر من عرفة ویختم
عقیب صلوة العصر من یوم النحر عند ابی حنیفة وقالا یختم عقیب العصر من ایام التشریق والمسئلة
مختلفة بین الصحابة فاخذا بقول علی رض اخذا بالاکثر للاحتیاط واخذ بقول ابن مسعود اخذا بالاقل لان
الجهر بالتکبیر بدعة انتهی وفی فتح القدیر قوله لا یکبر فی الطریق فی عید الفطر الخلاف فی الجهر بالتکبیر
فی الفطر لا فی اصله لانه داخل فی عموم ذکر الله فعندهما یجهر به کالاضحی وعنده لا وفی الخلاصة
ما یفید ان الخلاف فی اصل التکبیر ولیس بشیء اذ لا یمنع بذکر الله فی شیء من الاوقات بل من ایقاعه علی جه البدعة
فقال ابو حنیفة رفع الصوت بالذکر بدعة یخالف الامر فی قوله تعالی واذکر ربک فی نفسک تضرعا وخیفة
ودون الجهر من القول الآیة فیقتصر فیه علی مورد الشرع وقد ورد به فی الاضحی وهو قوله تعالی واذکروا الله
فی ایام معدودات جاء فی التفسیر ان المراد به هذا التکبیر والاولی الاکتفاء فیه فان قیل فقد قال الله تعالی
ولتکملوا العدة ولتکبروا الله علی ما هداکم وروی الدار قطنی عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان
رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یکبر فی الفطر من حین یخرج من بیته حتی یاتی المصلی فالجواب
ان صلوة العید فیها التکبیر والمذکور فی الآیة بتقدیر کونه امرا اعم منه ومما فی الطریق والحدیث المذکور
ضعیف بموسی بن محمد بن عطاء المقدسی ثم لیس فیه انه کان یجهر به وهو محل النزاع وکذا رواه الحاکم
مرفوعا ولم یذکر الجهر ثم روی الدار قطنی عن نافع موقوفا علی ابن عمر انه کان اذا غدا یوم الفطر والاضحی
یجهر بالتکبیر قال البیهقی الصحیح وقفه علی ابن عمر وقول صحابی لا یعارض به عموم الآیة القطعیة اعنی
قوله تعالی واذکر ربک فی نفسک الآیة وقد قال علیه الصلوة والسلام خیر الذکر الخفی وهو معارض بقول
صحابی آخر وهو ما روی عن ابن عباس انه سمع الناس یکبرون فقال لرجل اکبر الامام قیل لا فقال اجن
الناس ادرکنا مثل هذا الیوم مع رسول الله فما کان احد یکبر قبل الامام انتهی وفی غایة البیان قوله
ولا یکبر ای المراد منه التکبیر بصفة الجهر لان التکبیر خیر موضوع لا خلاف فی جوازه بصفة الاخفاء
علی ما حکاه ابو بکر الرازی ووجهه ان الاصل فی الذکر الاخفاء لقوله تعالی ادعوا ربکم تضرعا وخفیة
وقوله علیه الصلوة والسلام خیر الذکر الخفی والشرع ورد بالجهر فی الاضحی فلا یقاس علیه الفطر
لان الجهر علی خلاف الاصل انتهی ملخصا وفی البنایة شرح الهدایة للعینی قال ابو بکر الرازی قال
مشایخنا التکبیر جهرا فی غیر ایام التشریق والاصح لا یسن الا بازاء العدو واللصوص وقیل وکذا فی الحریق

والمخاوف كلها انتهى وفي الدر المختار في باب ما يفسد الصلوة وما يكره عند ذكر احكام المسجد ويحرم فيه
السوال ويكره الاعطاء مطلقا وقيل ان تخطى وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقه
انتهى وهو ماخوذ من الاشباه والنظائر وفي تعاليق الانوار بحاشية الدر المختار قوله ورفع صوت بذكر الخ
لما روي عن ابن مسعود انه رأى قوما يهللون برفع الصوت في المسجد فقال ما اراكم الا مبتدعين وامر
باخراجهم لكن قال العلامة الحنفي في رسالة فضل التسبيح والتهليل ما نقل عن ابن مسعود غير ثابت بالدليل
ما في كتاب الزهد بالسند الى ابي وائل انه قال هؤلاء الذين يزعمون ان عبد الله بن مسعود كان ينهى
عن الذكر ما جالسته مجلسا الا ذكر الله اي جهرا ومما يدل على طلب رفع الصوت بالذكر خبر البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر برجل في المسجد يرفع صوته بالذكر فقيل له يا رسول الله
عسى ان يكون هذا مرائيا فقال لا ولكنه اواه اي كثير الوجع من حرارة العشق لله تعالى فهذا يفيد جواز
رفع الصوت بالذكر فليتامل انتهى وفي الفتاوى البزازية في فتاوى القاضي رفع الصوت بالذكر حرام
وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا في المسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه و
على آله وسلم جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد رسول الله وما اراكم الا مبتدعين
فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر في المسجد
لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
وصنع ابن مسعود يخالفه قلت الاخراج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة لجاز ان يكون ذلك
لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس انه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه
وقال الله تعالى في سورة الاعراف ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي اعبدوه وارفعوا اليه حوائجكم
والضراعة الذلة وما روي في الصحيح انه عليه الصلوة والسلام قال لرافعي اصواتهم بالتكبير اربعوا
على انفسكم انكم لن تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا الحديث يحتمل انه لم يكن ثمة
في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يكون فيه خوف والحرب خدعة
ولهذا نهي عن الجرس في المغازي واما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الاذان والخطبة والحج والاختلاف
في جهر تكبير التشريق جهرا لا يدل على انه بدعة لان الخلاف بناء على كونه سنة زائدة فصار كما
اختلفوا في ان سنة السلام من الظهر بتسليمة او هي ام بتسليمتين وذلك لا يدل على انها بتسليمتين
بدعة او حرام انتهى وفي الفتاوى الخيرية سئل من دمشق من الشيخ ابراهيم في ما اعتاده السادة
الصوفية من حلق الذكر والجهر به في المساجد من جماعة وتوارث ذلك من آبائهم واجدادهم وفي انشاد
القصائد الصوفية وثم من يعترض عليهم ويقول لا يجوز الانشاد وكذا رفع الصوت بالذكر فهل اعتراضه
موافق للحكم الشرعي فاجاب بان حلق الذكر والجهر به وانشاد القصائد قد جاء في الحديث ما اقتضى طلبه نحو ان
ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد
باسناد صحيح والذكر في الملأ لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد فيها من
الاحاديث وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال كما جمع بين الاحاديث الطالبة للجهر والطالبة للاسرار بقراءة القران ولا يعارض ذلك حديث
خير الذكر الخفي لانه حيث خيف الرياء او تأذي المصلين او النيام وذكر بعض اهل العلم ان الجهر افضل حيث
خلا مما ذكر لانه اكثر عملا ولتعدي فائدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر وقوله تعالى اذكر ربك في نفسك

اجيب عنها بانها مكية كاية الاسراء ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت لئلا يسمعه
المشركون فيسبوا القران ومن انزله وقد زال وبعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الاية
على الذكر حالة قراءة القران تعظيما له يدل عليه اتصالها بقوله تعالى واذا قرئ القران الاية وقالت
السادة الصوفية الامر في الاية خاص به صلى الله عليه وعلى آله وسلم واما غيره ممن هو محل الوسواس
والخواطر الردية فمامور بالجهر لانه اشد في دفعها ويؤيده حديث البزار من صلى منكم بالليل فليجهر
بقراءته فان الملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته وتفسير الاعتداء بالجهر في قوله تعالى انه لا يحب
المعتدين مرجوح بان الراجح في تفسيره التجاوز عن المامور به والتوفيق بين ما ورد في الجهر والاسرار
بنحو ما قرر واجب فان قلت صرح في الخانية بان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عليه الصلوة والسلام
لمن رفع صوته بالذكر انك لا تدعو اصم ولا غائبا وقوله عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفي قلت هو محمول
على الجهر الفاحش المضر انتهى كلامه وفي الاشباه لا يكبر جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى ويوم عرفة
وبازاء عدو وقطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كلها كذا في غاية البيان انتهى وفي حواشي
الطحطاوي لمراقي الفلاح اختلف هل الاسرار بالذكر افضل فقيل نعم لاحاديث تدل على ذلك وقيل
الجهر افضل لاحاديث كثيرة وجمع بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص انتهى ملخصا
وفي البحر الرائق في بحث التكبير في الطريق يوم الفطر بعد نقل عبارة فتح القدير وغيرها والحاصل ان
الجهر بالتكبير بدعة في كل وقت الا في المواضع المستثناة وصرح قاضيخان في فتاواه بكراهة الذكر جهرا
وتبعه على ذلك صاحب المصفى وفي الفتاوى العلامية تمنع الصوفية من رفع الصوت والصفق وصرح
بحرمته العيني في شرح التحفة وشنع على ما يفعله مدعيا انه من الصوفية واستثنى من ذلك في
القنية ما يفعله الائمة في زماننا فقال امام يعتاد كل غداة مع الجماعة قراءة اية الكرسي وآخر البقرة
وشهد الله ونحوها جهرا لا باس به والافضل الاخفاء ثم قال التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء
العدو واللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها ثم رقم صاحب القنية برقم آخر وقال قاضي
عنده جمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا باس به انتهى كلام صاحب البحر **اقول**
وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق هذه عبارات اصحابنا فانظر فيها كيف اضطربت آراؤهم واختلفت
اقوالهم فمن مجوز ومن محرم ومن قائل انه بدعة ومن قائل انه مكروه والاصح هو الجواز ما لم يجاوز
الحد كما اختاره الخير الرملي ولنذكر اولا ما استدلوا به على المنع مع ذكر ما يدفعه ثم نشرع في ادلة الجواز
ونعقبه بدفع الاضطراب الواقع بين كلماتهم فاستمع ان القائلين بمنع الجهر بالذكر استدلوا بوجوه منها
قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال الاية فان
هذه الاية تدل على الامر بالذكر خفية فيكون الجهر به ممنوعا الا في ما ورد به النص والجواب عن
هذا الاستدلال بوجوه احدها ما ذهب اليه السادة الصوفية بدليل لاح لهم وان لم يظهر لنا من
ان هذا الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلا يدخل فيه غيره وثانيها ان هذا الامر
ليس للافتراض او الوجوب حتى يحرم ضده او يكره بل هو امر ارشادي يرشدك اليه قوله تعالى
تضرعا وخيفة وثالثها ان هذه الاية محمولة على سامع القران كما يدل عليه اتصالها بقوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالمعنى اذكر ربك ايها المنصت في نفسك تضرعا وخيفة كذا اخرجه
ابن جرير وابو الشيخ عن ابن زيد وقال السيوطي في نتيجة الفكر كانه لما امر بالانصات خشي من ذلك البطالة

في ادلة القائلين بمنع الجهر بالذكر مطلقا واجوبتها منه

فنبه على انه وان كان مامورا بالانصات الا انه يكلف بالذكر القلبي حتى لا يغفل عن ذكر الله تعالى
ولذا ختم بقوله ولا تكن من الغافلين انتهى فلا دلالة في الاية على منع الجهر بل يعهد ان هذه الاية تدل على
اثبات الجهر الغير المفرط لا على منعه بناء على ما فسرها الامام الرازي في تفسيره من ان قوله اذكر ربك في نفسك
معناه اذكر خفية وسرا ومعنى قوله ودون الجهر المفرط والمراد منه ان يقع الذكر بحيث يكون بين المخافتة والجهر
كما قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وعلى هذا تدل الاية على جواز الذكر
والجهر كليهما وافضلية السر للتضرع والخيفة ومنها وهو اقواها ما رواه ابن ابي شيبة واحمد بن حنبل
وابن مردويه والبيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزاة فجعلنا لا نهبط واديا ولا نصعد تلا
الا رفعنا اصواتنا بالتكبير فدنا منا فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا
انما تدعون سميعا بصيرا ان الذي تدعون اقرب اليكم من عنق راحلة احدكم وهذا الحديث مخرج
في الصحاح الستة ايضا فروى الترمذي في كتاب الدعوات في باب فضل التسبيح وغيره عن محمد بن
بشار عن مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثنا ابو نعامة السعدي عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى
قال كنا مع رسول الله في غزاة فلما اقفلنا اشرفنا على المدينة فكبر الناس تكبيرة ورفعوا بها اصواتهم
فقال ان ربكم ليس باصم ولا غائب هو بينكم وبين رؤس رحالكم ثم قال يا عبد الله بن قيس الا اعلمك
كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله قال الترمذي هذا حديث صحيح والنهدي اسمه عبد الرحمن
وابو نعامة اسمه عمرو بن عيسى ومعنى قوله هو بينكم يعني علمه وقدرته انتهى وروى مسلم في باب
استحباب خفض الصوت بالذكر من كتاب الذكر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل
وابو معاوية عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع رسول الله في سفر فجعل الناس يجهرون
بالتكبير فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا
وهو معكم قال ابو موسى وانا خلفه وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله الا ادلك على كنز
من كنوز الجنة فقلت بلى فقال لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا ابن نمير واسحق بن ابراهيم وابو سعيد الاشج
عن حفص بن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى انهم كانوا مع رسول الله وهم يصعدون في ثنية فجعل رجل
كلما علا ثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر فقال رسول الله انكم لا تنادون اصم ولا غائبا الحديث حدثنا
اسحق بن ابراهيم اخبرنا الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن ابي عثمان عنه قال كنا مع رسول الله في غزاة فذكر
الحديث وقال والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة قال النووي في شرح صحيح مسلم قوله
اربعوا بهمزة وصل وفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت انما
يفعله الانسان لبعد من يخاطبه فيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه
فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع انتهى وروى ابو داود في
باب الاستغفار من كتاب الصلاة عن موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن ثابت وعلي بن زيد
وسعيد بن الجريري عن ابي عثمان ان ابا موسى قال كنت مع رسول الله في سفر فلما دنوا من المدينة
كبر الناس ورفعوا اصواتهم فقال يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غائبا ان الذي تدعونه بينكم وبين
اعناق ركابكم ثم قال يا ابا موسى الا ادلك على كنز من كنوز الجنة الحديث حدثنا مسدد حدثنا

يزيد بن زريع حدثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عنه انهم كانوا مع رسول الله وهم يتصعدون
في ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية الحديث مثل رواية مسلم حدثنا ابو صالح حدثنا ابو اسحق الفزاري
عن عاصم عن ابي عثمان عنه بهذا الحديث وقال فيه يا ايها الناس اربعوا على انفسكم كما رواه مسلم
ورواه البخاري في باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير من كتاب الجهاد حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
سفيان عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عنه قال كنا مع رسول الله فكنا اذا اشرفنا على واد كبرنا وهللنا
وارتفعت اصواتنا فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم الحديث مثل رواية مسلم قال القسطلاني
في ارشاد الساري قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالذكر والدعاء وبه قال عامة السلف من الصحابة
والتابعين انتهى ورواه ابن ماجة والنسائي ايضا على ما حكاه السيوطي فهذا الحديث يدل على انه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كره رفع اصواتهم بالذكر فلو لم يكن حراما فلا اقل من ان يكون مكروها و
الجواب عنه من وجهين احدهما ان الامر في اربعوا ليس للوجوب حتى يكره الجهر ويحرم كيف
ومعنى الربع ينبئ عن ان الامر انما هو للتيسير عليهم ولذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة
في قوله اربعوا اشارة الى ان المنع من الجهر للتيسير والارفاق لا لكون الجهر غير مشروع انتهى فلا يثبت من
ذلك الا استحباب السر ولا كلام فيه والى هذا اشار مسلم في صحيحه بعنوان الباب والنووي في شرحه
وثانيهما ان جهرهم كان مفرطا كما يدل عليه سياق بعض الروايات قال في فتح الودود شرح سنن
ابي داود في قوله رفعوا اصواتهم دلالة على انهم بالغوا في الجهر فلا يلزم منه المنع من الجهر مطلقا
انتهى وقال على القاري في الحرز الثمين شرح الحصن الحصين في شرح وان ذكرني في ملاء الحديث هذا
يحتمل ان يكون المراد به الجهر خفية كما يشير اليه حديث ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين
ويحتمل ان يكون المنفي مع ملاءوه ولا يفيد جواز الجهر الخارج عن الحد فانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال لبعض اصحابه حين رفعوا اصواتهم على وجه المبالغة اربعوا على انفسكم انتهى ووجه ثالث هو انه
لم ينههم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل ترحم عليهم لئلا يتوهموا ان رفع الصوت بالذكر في السفر
او عند صعود الثنية مسنون فان السنية كما تثبت بالفعل والقول كذلك تثبت بالتقرير وليس كذلك
فلذلك نهى رسول الله عنه سدا للذرايع وتيسيرا على الامة ولا دلالة له على منع الجهر مطلقا كلا
واما الجواب عن هذا الاستدلال بان النهي عنه انما صدر منه لانه لم تكن هنالك مصلحة وكان
في سفر الغزوة فخاف انهم لو رفعوا اصواتهم ليعرف الكفار فيفضي الى البلاء وقد ثبت ان الحرب
خدعة كما ذكره البزازي فغير صحيح لما علمت من سياق الروايات ان ذلك انما كان عند القفول
من الغزوة نعم وقع في رواية البغوي في معالم التنزيل ما يوهم خلافه فقال حدثنا احمد بن
عبد الله حدثنا محمد بن يوسف اخبرنا اسمعيل اخبرنا عبد الواحد عن عاصم عن ابي عثمان عن
ابي موسى قال لما غزا رسول الله خيبر وتوجه الى خيبر اشرف الناس على واد فرفعوا اصواتهم
بالتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فقال رسول الله اربعوا على انفسكم الحديث فهذه الرواية
توهم ان ذلك كان حين التوجه الى خيبر لكن اكثر الروايات الصحيحة دالة على انه كان عند الرجوع
من الغزوة والقرب من المدينة الطيبة هذا ما خطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ومنها قوله تعالى ومنها
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا والجواب عنه من وجوه احدها ان هذه
الاية لا تمنع الجهر مطلقا بل الجهر المفرط لقوله وابتغ بين ذلك سبيلا فكما نسند دليلا للمجوزين لا لكم

وثانيها ان هذه الاية نزلت لما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مختفيا بمكة فكان اذا صلى
جهر فيسمعه المشركون فسبوا القرآن ومن انزله فنهاه الله تعالى عن ذلك وقال لا تجهر بصلاتك
اي بقراءتك القرآن في الصلوة لئلا يسمعه المشركون فيسبونه ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
اي الجهر الجهير والسر الكثير سبيلا كذا اخرجه البخاري والترمذي وقال حسن صحيح عن ابن عباس
فالمنع انما كان لايذاء المشركين ربهم وقد زال هذا فيزول المنع ايضا ونظيره قوله تعالى ولا
تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فنهى عن سب الاصنام والذين يدعون
لانهم كانوا يسبون الله تعالى عن ذلك وقد زال هذا المعنى فزال هذا النهي اشار اليه ابن كثير
في تفسيره وثالثها ان هذه الاية نزلت في الدعاء في التشهد كما اخرجه الطبري وابن خزيمة والحاكم
عن عائشة رضي الله تعالى عنها فلا دلالة لها على منع الجهر بالذكر مطلقا لا يقال روى البخاري
عن عائشة انها قالت انزل قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الاية في الدعاء وروى ابن مردويه
من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صلى عند البيت رفع
صوته بالدعاء فنزلت هذه الاية وليس في هاتين الروايتين تخصيص الدعاء بالتشهد فيعلم منه منع الجهر
مطلقا لانا نقول على تقدير تسليمه لا دلالة لها على منع الجهر مطلقا وان كان غيره فمفاد الاية انما هي في الدعاء
لا في الذكر مطلقا والدعاء بخصوصه السر فيه افضل لانه اقرب الى الاجابة الا عند الضرورة كما في البزازية
المنكر اذا دعا بالدعاء الماثور جهرا وجهر معه القوم كي يتعلموا لا باس به واذا تعلموا يكون جهرهم
بدعة انتهى ولذا قال الله تعالى في قصة زكريا على نبينا وعليه الصلوة والسلام اذ نادى ربه نداء
خفيا ومن ثم استحب الاسرار بالاستعاذة في الصلوة اتفاقا لانه دعاء والمطلوب انما هو منع الجهر
بمطلق الذكر فلا يتم التقريب ومنها قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين فقد
فسر زيد بن اسلم الاعتداء بالجهر كما اخرجه ابن ابي حاتم واخرج ابن جرير وابو الشيخ نحوه عن ابن جريج
والجواب عنه من وجهين احدهما ما ذكرنا آنفا من ان الدعاء مخصوص بصفة ليست لغيره من الاذكار
فلا يدل منع الجهر به على منع الجهر بالذكر مطلقا وثانيهما انه جاءت في تفسير الاعتداء اقوال اخر منها
ما اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير انه قال في قوله تعالى لا يحب المعتدين يقول لا تدعوا على المؤمن
والمؤمنة بالشر فان ذلك عدوان واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابي مجلز في قوله تعالى لا يحب
المعتدين يقول لا تسألوا منازل الانبياء والراجح في تفسيره على ما اشار اليه السيوطي في نتيجة الفكر
والخير الرملي وغيرهما ان المراد بالاعتداء ان يجاوز المامور به ويخترع دعوة لا اصل لها في الشرع
كما يدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم
والبيهقي عن عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة
اذا دخلتها فقال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يقول سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الدعاء والطهور واخرج
الطيالسي وابن ابي شيبة واحمد وابو داود وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه عن
سعد بن ابي وقاص انه سمع ابنا له يدعو ويقول اللهم اني اسألك الجنة ونعيمها واستبرقها ونحوه واعوذ بك
من النار وسلاسلها واغلالها فقال لقد سألت الله خيرا كثيرا وتعوذت من شر كثير واني سمعت
رسول الله يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرأ قوله تعالى انه لا يحب المعتدين وحسبك ان تقول اللهم

ومنها

ان اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل
وعلى هذا التفسير الراجح لا تكون الآية مما نحن فيه ومنها اثر ابن مسعود رضي الله عنه اخرجهم من
المساجد وقوله لهم ما اراكم الا مبتدعين والجواب عنه من وجوه احدها ان هذا الاثر وان
ذكره جمع من الفقهاء لكن لم يوجد له اثر في كتب الحديث بل الثابت عنه خلافه قال السيوطي
في نتيجة الفكر هذا الاثر عن ابن مسعود يحتاج الى بيان سنده ومن اخرجه من الحفاظ في
كتبهم وقد رايت ما يقتضي انكار ذلك عن ابن مسعود وهو ما رواه احمد بن حنبل في كتاب الزهد
حدثنا حسين بن محمد بسنده عن ابي وائل قال هؤلاء الذين يزعمون ان عبد الله كان ينهى
عن الذكر ما جالست عبد الله مجلسا قط الا ذكر الله فيه انتهى كلامه وثانيها انه على تقدير
ثبوته معارض بالاحاديث الصحيحة الصريحة في جواز الجهر الغير المفرط وهي مقدمة عليه
عند التعارض وثالثها ما ذكره البزازي في فتاواه على ما مر ذكره ومنها ما رواه البيهقي في شعب

ومنها

الايمان وابن حبان واحمد في مسنده عن سعد بن مالك بسند صحيح مرفوعا خير الذكر الخفي وخير الرزق
ما يكفي فان هذا الحديث يدل على ان الذكر الجهري شر والشر لا يكون الا حراما او مكروها والجواب عنه
ان هذا لا يدل على منع الجهر بل على افضلية السر ولا كلام فيه وذلك لان لفظ الخير له استعمالان احدهما
ما ذكره صاحب الصحاح وابو حيان وغيرهما احدهما ان يراد به معنى التفضيل لا الافضلية وضده
شر وثانيهما ان يراد به معنى الافضلية ومع فاصله اسم يجوز فيه حذف همزته تخفيفا وقد سئل السيوطي
عن حديث حياتي خير لكم ومماتي خير لكم من انه كيف يمكن ان يكون كل منهما خيرا من الآخر
فاجاب بان للخير استعمالين فالخير في هذا الحديث بالاستعمال الاول فيراد به التفضيل لا الافضلية
والمقصود ان في كل من حياته ومماته صلى الله عليه وعلى آله وسلم خيرا اذا عرفت هذا فنقول
الخير في قوله خير الذكر الخفي ليس بالمعنى الاول بل بالمعنى الثاني فيكون المطلوب ان في الذكر الخفي
زيادة خير وفي الجهر اقل منه لا ان الجهر شر كما فهم المستدل والباعث على حمله على هذا المطلوب
ورود الاحاديث الصريحة في جواز الجهر كما ستقف عليه فافهم فانه فائدة لطيفة واما القائلون

ادلة مجوزی الجهر الغير المفرط

بجواز نفس الجهر فاحتجوا بوجوه قوية الاول ما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجة والبيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يقول الله انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه
ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وان تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا
وان تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة قال الحافظ عبد العظيم المنذري
في كتاب الترغيب والترهيب ورواه احمد باسناد صحيح وزاد في آخره قال قتادة والله اسرع
بالمغفرة انتهى وقال العلامة الجزري في مفتاح الحصن الحصين فيه دليل على جواز الجهر بالذكر
خلافا لمن منعه واستدل به المعتزلة على تفضيل الملائكة على الانبياء ولا دليل فيه لان
الانبياء لا يكونون خاليا في الذاكرين انتهى كلامه وقال السيوطي الذكر في الملأ لا يكون الا عن جهر

الثاني

فدل الحديث على جوازه انتهى الثاني ما رواه الطبراني والنسائي وابن ماجة والبزار والبيهقي
في شعب الايمان وابن ابي الدنيا في كتاب الذكر عن ابن عباس مرفوعا قال الله تعالى يا ابن آدم
اذا ذكرتني خاليا ذكرتك خاليا واذا ذكرتني في ملأ ذكرتك في ملأ خير من الذين تذكرني فيهم

واكثر الثالث ما رواه الطبراني عن معاذ بن انس مرفوعا قال الله تعالى لا يذكرني احد في نفسه الا ذكرته
في ملأ من ملائكتي ولا يذكرني في ملأ الا ذكرته في الملأ الاعلى قال المنذري اسناده حسن الرابع
ما رواه احمد والبيهقي في الاسماء والصفات عن انس مرفوعا قال الله تعالى يا ابن آدم
ان ذكرتني في نفسك ذكرتك في نفسي وان ذكرتني في ملأ ذكرتك في ملأ خير منهم وان دنوت
مني شبرا دنوت منك ذراعا الخامس ما رواه البخاري ومسلم والبيهقي في الاسماء والصفات
عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما
يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم فيحفونهم باجنحتهم الى السماء فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا
الى السماء فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عبيد لك في الارض يسبحونك
ويكبرونك ويحمدونك فيقول هل رأوني فيقولون لا فيقول لو رأوني فيقولون لو رأوك كانوا اشد لك
عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا فيقول فما يسألون فيقولون يسألونك الجنة فيقول
وهل رأوها فيقولون لا فيقول لو رأوها فيقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا واشد
طلبا واعظم فيها رغبة فيقول فمم يتعوذون فيقولون من النار فيقول وهل رأوها فيقولون لا فيقول فكيف
لو رأوها فيقولون لو رأوها كانوا اشد منها فرارا فيقول اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك
من الملائكة فلان ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول هم قوم لا يشقى جليسهم ورواه نحوه
ابن حبان والترمذي وابو نعيم في حلية الاولياء واحمد وغيرهم السادس ما رواه ابن ابي شيبة
واحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن معاوية رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على
ما هدانا للاسلام ومن به علينا فقال آلله ما اجلسكم الا ذاك قالوا آلله ما اجلسنا الا ذاك قال
اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكن اتاني جبريل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة السابع
ما رواه احمد وابو يعلى وابن حبان والبيهقي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يقول الله يوم القيامة سيعلم اهل الجمع اليوم من اهل الكرم
اليوم فقيل ومن اهل الكرم يا رسول الله فقال اهل مجالس الذكر الثامن ما رواه احمد عن انس
قال كان عبد الله بن رواحة اذا لقي الرجل من اصحاب رسول الله قال تعال نؤمن بربنا ساعة
فقال ذات يوم لرجل فغضب الرجل وجاء الى رسول الله وقال الا ترى الى ابن رواحة يرغب
عن ايمانك الى ايمان ساعة فقال رسول الله رحم الله ابن رواحة انه يحب المجالس التي تتباهى
بها الملائكة قال المنذري في كتاب الترغيب والترهيب اسناده حسن التاسع ما رواه ابو يعلى
والبزار والطبراني عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما من قوم اجتمعوا
يذكرون الله لا يريدون بذلك الا وجهه الا ناداهم مناد من السماء ان قوموا مغفورا لكم قد بدلت
سيئاتكم حسنات قال المنذري ورواه احمد برجال يحتج بهم في الصحيح الا ميمون ووثقه جماعة
وفيه ضعف العاشر ما رواه الطبراني عن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه فيقومون حتى يقال لهم قوموا قد غفر الله لكم
الحادي عشر ما رواه البيهقي عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله الا ناداهم مناد من السماء قوموا

مغفور لكم الثاني عشر ما رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة وابن ابي شيبة (في الثاني عشر)
والبيهقي عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله تعالى عنهما انهما شهدا على رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت
عليهم السكينة وذكرهم الله في من عنده الثالث عشر ما رواه ابن ابي الدنيا عنهما مرفوعا
ان لاهل ذكر الله اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشيهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم (في الثالث عشر)
الله في ملأ عنده الرابع عشر ما روى عبد بن حميد في مسنده والحاكم عن جابر رضي الله عنه (في الرابع عشر)
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على
مجالس الذكر في الارض الخامس عشر ما رواه احمد والترمذي وحسنه عن انس رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما (في الخامس عشر)
يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر قال الجزري في مفتاح الحصن الحصين المراد بالرتع
الذكر وشبه الخوض فيه بالرتع انتهى السادس عشر ما رواه ابن النجار عن ابي هريرة مرفوعا على
ما اورده السيوطي في كتابه الحبائك في احوال الملائك ان الله تعالى سيارة من الملائكة يتبعون (في السادس عشر)
حلق الذكر فاذا مروا قال بعضهم لبعض اقعدوا فاذا دعا القوم امنوا على دعائهم فاذا صلوا على النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوا معهم حتى يفرغوا ثم يقول بعضهم لبعض طوبى لهم لا يرجعون
الا مغفورا لهم السابع عشر ما رواه البزار عن انس مرفوعا ان لله سيارة من الملائكة يطلبون (في السابع عشر)
حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم فيقولون ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك
ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم فيقول الله غشوهم رحمتي
فهم الجلساء لا يشقى لهم جليسهم الثامن عشر ما رواه احمد عن ابن عمر انه قال يا رسول الله
ما غنيمة مجالس الذكر قال الجنة قال المنذري فرواه احمد ايضا باسناد حسن التاسع عشر (في الثامن عشر)
ما رواه ابو يعلى والحاكم وصححه والبيهقي في الدعوات عن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فقال يا ايها الناس ان لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس (في التاسع عشر)
الذكر فارتعوا في رياض الجنة قالوا وما رياض الجنة قال مجالس الذكر فاغدوا وروحوا في ذكر الله قال المنذري ورواه ابن
ابي الدنيا وغيره وفي اسانيدهم كلهم عمر بن عبد الله مولى عفرة وقد ضعفه النسائي وابن معين
وقال احمد ليس به باس وبقية رواته محتج بهم والحديث حسن العشرون ما رواه الطبراني
في الصغير باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه (في العشرون)
وعلى آله وسلم بعبد الله بن رواحة وهو يذكر مع اصحابه فقال اما انكم الملأ الذين امرني الله
ان اصبر نفسي معكم ثم تلا قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
الآية اما انه ما جلس معكم الا جلس معهم ملائكة ان سبحوا الله سبحوا وان حمدوا الله حمدوا
ثم يصعدون الى الرب وهو اعلم بهم فيقولون ربنا عبادك يسبحونك فسبحناك ويحمدونك
فحمدناك فيقول يا ملائكتي اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقولون فيهم فلان وفلان فيقول هم
القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم الحادي والعشرون ما رواه الطبراني عن عمرو بن عبسة
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول عن يمين (في الحادي والعشرون)
الرحمن وكلتا يديه يمين رجال ليسوا بانبياء ولا شهداء يغشى بياض وجوههم نظر الناظرين

يغبطهم النبيون والشهداء بمقعدهم وقربهم من الله تعالى قيل يا رسول الله من هم قال هم جماع
من نوازع القبائل يجتمعون على ذكر الله فينتقون اطائب الكلام كما ينتقي آكل التمر اطائبه
فصل الثاني والعشرون
قال المنذري اسناده مقارب لا باس به ومعنى قوله جماع بضم الجيم وتشديد الميم
اخلاط من قبائل شتى ومواضع مختلفة ونوازع جمع نازع وهو الغريب ومعناه انهم لم
يجتمعوا لقرابة بينهم ولا نسب ولا معرفة وانما اجتمعوا لذكر الله انتهى الثاني والعشرون
ما رواه الطبراني باسناد حسنه المنذري عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليبعثن الله اقواما يوم القيامة في وجوههم النور
على منابر اللؤلؤ يغبطهم الناس ليسوا بانبياء ولا شهداء قال ابو الدرداء فجثا اعرابي على ركبتيه
فصل الثالث والعشرون
فقال صف حليتهم لنا نعرفهم فقال هم المتحابون في الله من قبائل شتى وبلاد شتى يجتمعون
على ذكر الله يذكرونه الثالث والعشرون ما رواه الحاكم والبيهقي في شعب الايمان وابن حبان
فصل الرابع والعشرون
واحمد وابو يعلى وابن السني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اكثروا ذكر الله حتى يقولوا انه مجنون الرابع والعشرون ما رواه الطبراني
فصل الخامس والعشرون
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذكروا
الله ذكرا حتى يقول المنافقون انكم تراؤن قال السيوطي في نتيجة الفكر في الجهر بالذكر وجه الاستدلال
فصل السادس والعشرون
بهذين الحديثين انه انما يقال ذلك عند الجهر لا عند السر انتهى الخامس والعشرون ما رواه
البيهقي في شعب الايمان مرسلا مرفوعا اكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون انكم مراؤن
فصل السابع والعشرون
السادس والعشرون ما رواه بقي بن مخلد عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ان رسول الله مر بمجلسين
مجلسين احدهما كانوا يدعون الله ويرغبون اليه والآخر يتعلمون العلم فقال كلا المجلسين خير و
احدهما افضل من الآخر السابع والعشرون ما رواه ابن المبارك وسعيد بن منصور وابن ابي
شيبة واحمد في الزهد وابن ابي حاتم وابو الشيخ في كتاب العظمة والطبراني في الكبير
فصل الثامن والعشرون
والبيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود موقوفا ان الجبل ينادي الجبل باسمه يا فلان
هل مر بك اليوم من ذكر الله فاذا قال نعم استبشر ثم قرأ عبد الله لقد جئتم شيئا ادا تكاد
فصل التاسع والعشرون
السموات يتفطرن منه الآية الثامن والعشرون ما رواه ابو الشيخ في العظمة عن محمد بن
المنكدر قال بلغني ان الجبلين اذا اصبحا نادى احدهما صاحبه باسمه فيقول اي فلان هل
فصل الثلاثون
مر بك اليوم ذاكر لله تعالى فيقول نعم فيقول لقد اقر الله عينيك بك ما مر بي ذاكر اليوم التاسع والعشرون
ما روي عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان المومن اذا مات
بكى عليه من الارض الموضع الذي كان يصلي فيه ويذكر الله اخرجه ابن جرير في تفسيره الثلاثون
ما رواه ابن ابي الدنيا عن ابي عبيد صاحب سليمان بن عبد الملك قال ان العبد المومن اذا مات
فصل الحادي والثلاثون
تنادت بقاع الارض عبد الله المومن مات فيبكي عليه الارض والسماء فيقول الرحمن ما يبكيكما
فيقولان ربنا لم يمش في ناحية منا قط الا وهو يذكرك قال السيوطي وجه دلالة ذلك ان بكاء الارض
والجبال للذكر لا يكون الا عند الجهر انتهى الحادي والثلاثون ما رواه البيهقي عن زيد بن اسلم عن
فصل الثاني والثلاثون
بعض الصحابة قال انطلقت مع رسول الله ليلة فمر برجل في المسجد يرفع صوته فقلت يا رسول الله
عسى ان يكون هذا مرائيا فقال لا ولكنه اواه الثاني والثلاثون ما رواه البيهقي عن عقبة ان النبي

رسول الله قال لرجل يقال له ذو البجادين انه اواه وذلك انه كان يذكر الله الثالث والثلثون
ما رواه البيهقي عن جابر ان رجلا كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل له اخفض من صوته فقال
رسول الله اتركه فانه اواه الرابع والثلثون ما رواه الحاكم عن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه
قال كنا عند رسول الله وقال ارفعوا ايديكم فقولوا لا اله الا الله ففعلنا فقال رسول الله اللهم
انك بعثتني بهذه الكلمة وامرتني بها ووعدتني عليها انك لا تخلف الميعاد الخامس والثلثون
ما رواه ابن جرير والطبراني عن عبد الرحمن بن سهل قال نزلت على رسول الله واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم الاية وهو في بعض ابياته فخرج فوجد قوما يذكرون الله فجلس معهم
وقال الحمد لله الذي جعل في امتي ان اصبر معهم السادس والثلثون ما رواه احمد بن حنبل
في الزهد عن ثابت قال كان سلمان رض في عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول الله فكفوا فقال
اني رايت الرحمة تنزل عليكم فاحببت ان اشارككم فيها السابع والثلثون ما رواه الاصبهاني
في كتاب الترغيب والترهيب عن ابي رزين العقيلي ان رسول الله قال الا ادلك على ملاك
الامر قال بلى قال عليك بمجالس الذكر واذا خلوت فحرك لسانك بذكر الله الثامن والثلثون
ما رواه البيهقي والاصبهاني عن انس مرفوعا لان اجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة
الصبح الى ان تطلع الشمس احب الي مما طلعت عليه الشمس ولان اجلس مع قوم يذكرون بعد
العصر الى ان تغيب الشمس احب الي من الدنيا وما فيها التاسع والثلثون ما رواه ابو داود
وابو يعلى عن انس مرفوعا لان اقعد مع قوم يذكرون الله حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق
اربعة من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر احب الي من ان اعتق
الاربعون ما رواه البخاري ومسلم عن انس بسندهما عن عمرو بن دينار قال اخبرني ابو معبد
صدق مولى ابن عباس عن مولاه ابن عباس قال ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لهما بسندهما المذكور
عنه قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله بالتكبير لا يقال قد جاء في سند مسلم ان
عمرو بن دينار قال اخبرني بهذا ابو معبد ثم انكره بعد والاصل اذا انكر الرواية او كذب الفرع
يسقط الاعتبار بتلك الرواية لانا نقول هذه مسئلة معروفة عند المحدثين وفيها التفصيل وهو
ان الاصل اما ان يجزم بالتكذيب ولا يجزم واذا جزم فتارة يصرح وتارة لا يصرح فان لم
يصرح بتكذيبه كان قال لا اذكره فاتفقوا على قبوله وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده
وان جزم ولم يصرح به كقول ابي معبد في هذه الرواية لم احدثك بهذا ففيه اختلاف
فذهب ابن الصلاح تبعا للخطيب الى رده حيث قال في مقدمة اصول الحديث اذا روى ثقة عن
ثقة حديثا ورجع المروي عنه فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذبت علي
او نحو ذلك فقد تعارض الجزمان والجاحد هو الاصل فوجب رد حديث فرعه ثم لا يكون ذلك
جرحا له ايضا فانه مكذب لشيخه ايضا فتعارضا اما اذا قال المروي عنه لا اعرفه او لا اذكره ونحو
ذلك فذلك لا يكون مسقطا عند جمهور اهل الحديث والفقهاء والمتكلمين خلافا لقوم
من اصحاب ابي حنيفة [illegible] ذهبوا الى الاسقاط وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى
عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها

ف الثالث والثلثون
ف الرابع والثلثون
ف الخامس والثلثون
ف السادس والثلثون
ف السابع والثلثون
ف الثامن والثلثون
ف التاسع والثلثون
ف الاربعون

باطل من اجل ان ابن جريج قال لقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه والصحيح ما عليه الجمهور
انتهى كلامه فسوى ابن الصلاح بين ما اذا صرح بتكذيبه وقال كذبت علي او لم يصرح به بان قال
ما رويته وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح
عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار المذكور مع
قول ابي معبد له لم احدثك فانه دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث وفي شرح مسلم
للنووي في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروى
على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به ثقة وهو مذهب جمهور العلماء من المحدثين
والفقهاء والاصوليين فقالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشككه او لنسيانه او قال لا احفظه
وخالفهم الكرخي من اصحاب ابي حنيفة فقال لا يحتج به انتهى فظهر انه لا قدح في اسناد
هذا الحديث كيف وقد اخرجه الشيخان في صحيحهما وكفى به عبرة فان قلت هذا الحديث
وان كان يثبت الجهر بالذكر لكنه غير معمول عند جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية
فانهم صرحوا بانه لا يسن الجهر بالذكر بعد الصلوة بل بالسر وقال في نصاب الاحتساب اذا كبروا
على اثر الصلوة جهرا يكره وانه بدعة فيما سوى النحر وايام التشريق انتهى وقال النووي في
شرح صحيح مسلم هذا الحديث دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر
عقيب المكتوبة وممن استحبه ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وغيره ان اصحاب المذاهب
متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر
وقتا يسيرا لا انهم جهروا دائما انتهى قلت عدم كونه معمولا به في استحباب الجهر بالذكر
بعد الصلوة لا يستلزم عدم جوازه مطلقا فان الحديث دل على مطلق الجواز ولو احيانا وليس
المطلوب الا هذا الحادي والاربعون ما رواه الحاكم عن عمر مرفوعا من دخل السوق
فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
كتب الله له الف الف حسنة وفي بعض طرقه فنادى والثاني والاربعون ما رواه سعيد بن
منصور من رواية عبيد بن عمير عن عمر وابو عبيد من وجه آخر عنه والبيهقي ايضا عنه
وعلقه البخاري انه كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق
حتى ترتج منى تكبيرا فهذه احاديث صحيحة يظهر منها ومن نظائرها صراحة او اشارة انه لا
كراهة في الجهر بالذكر بل فيها ما يدل على جوازه او استحبابه كيف لا والجهر بالذكر له اثر
في ترقيق القلوب ما ليس في السر نعم الجهر المفرط ممنوع شرعا وكذا الجهر الغير المفرط اذا كان
فيه ايذاء لاحد من نائم او مصل او حصلت فيه شبهة رياء او لوحظت فيه خصوصيات
غير مشروعة او التزم كالتزام الملتزمات فكم من مباح يصير بالالتزام من غير لزوم
والتخصيص من غير مخصص مكروها كما صرح به علي القاري في شرح المشكوة والحصكفي
في الدر المختار وغيرهما ولا تظن ان الحكم بجواز الجهر بالذكر مخالف لاجماع الحنفية فان
دعوى اجماعهم على المنع باطل فقد جوزه البزازي في فتاواه كما نقلنا كلامه ومما قال
السيد الحموي في حواشي الاشباه من ان كلام البزازي في فتاواه مضطرب فتارة قال انه
حرام وتارة قال جائز ليس بصحيح لان البزازي انما مال الى الجواز واما حرمته فانما ذكرها

قوله الحادي والاربعون

قوله الثاني والاربعون

ارتجاع جنيد

على سبيل النقل من فتاوى القاضي فلا اضطراب في كلامه ومن مجوزيه خير المتأخرين
العلامة خير الدين الرملي في فتاواه كما مر ذكره ومنهم الشيخ عبد الحق الدهلوي حيث
اورد في رسالته المسماة بتوصيل المريد الى المراد ببيان احكام الاحزاب والاوراد كلاما
طويلا بالفارسية في جوازه وانا اذكره معربا فنقول الجهر والاعلان بالذكر والتلاوة والاجتماع
للذكر في المجالس والمساجد جائز ومشروع لحديث من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه
وقوله تعالى كذكركم آباءكم او اشد ذكرا ايضا يمكن دليلا له وفي صحيح البخاري عن ابن عباس انه
قال كنا لا نعرف انصراف الناس من الصلوة في عهد رسول الله الا بالذكر جهرا وفي الصحيح انهم
كانوا يجهرون بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
وجاء في بعض الروايات تخصيصه بالفجر والمغرب وسياق قوله عليه الصلوة والسلام يا
ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا يدل على ان المنع لم يكن لعدم شرعية
الجهر بل لطلب التأني والتيسير وقد ثبت جهره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاذكار والادعية
في كثير من المواضع وعمل به السلف وفي صحيح البخاري لما كانت الصحابة مشتغلين في حفر الخندق
مهمومين بهم الجوع راى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حالهم وكان يقول اللهم
لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة وكانوا يقولون في جوابه نحن الذين بايعوا محمدا
ما بقينا ابدا وبالجملة لا كلام في وقوع الجهر في المحال المخصوصة والمواضع المعينة انما الكلام في
ان ثبوت حكم في قضية هل يمكن دليلا على ثبوته عموما ام لا فيجوز للمخالف ان يقول لعل في
تلك المواضع تكون فائدة مخصوصة لا توجد في غيرها او يقول لعل الجمع بين الذكر والدعاء جهرا
جائز ولا يجوز الجهر بالذكر والدعاء انفرادا فوجب ذكر الدلائل التي تدل على عموم الجواز فاما
الاجتماع للذكر بالانفراد فهو ثابت من حديث متفق عليه من رواية ابي هريرة مرفوعا ان لله
ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون حلق الذكر الحديث وفي رواية اخرى وما جلس قوم
مسلمون مجلسا يذكرون الله فيه الا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم
الرحمة وتاويل الذكر بمذاكرة العلم والاء الله تعالى بعيد ولا يجوز حمل اللفظ على خلاف
المتبادر الى الذهن من غير ضرورة ولا يقال لا يلزم من اجتماع قوم للذكر جهرهم بالذكر
لجواز ان يكون ذكر كل منهم سرا على حدة لانا نقول اذا كان الذكر سرا فلا يظهر للاجتماع فائدة
معتدة بها واما جواز الاجتماع للدعاء فهو ثابت من حديث رواه الحاكم وقال على شرط
مسلم مرفوعا لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا استجاب الله دعاءهم واما
الاجتماع للتلاوة فهو ثابت من حديث ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يقرؤن
القرآن ويتدارسونه الا حفتهم الملائكة صححه النووي وغيره ومن ههنا اعتقدوا
جواز قراءة الاحزاب والاوراد في المساجد والمجالس وذهب مالك واصحابه الى كراهة
جميع هذه الامور لعدم عمل السلف بها ولسد الذرائع وقطع مواد البدعة لئلا تلزم
الزيادة في الدين والخروج عن الحق المبين وقد وقع في زماننا هذا ما خافه واتقاه انتهى كلامه
بتعريب ما وقال الشيخ الدهلوي ايضا في شرح المشكوة في شرح حديث ابي بن كعب كان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا سلم من الوتر قال سبحان الملك القدوس

لي باستاذ صاحب الدر المختار ١٢ منه

ثلث مرات ويرفع صوته بالثالثة الذى رواه ابوداود والنسائى وابن ابى شيبة واحمد والدارقطنى
[فـ الثالث والاربعون من ادلة جواز الجهر]
وغيرهم وهو الثالث والاربعون من ادلة جواز الجهر فى هذا الحديث دليل على شرعية الجهر
بالذكر وهو ثابت فى الشرع بلا شبهة لكن الخفى منه افضل انتهى وفى المرقاة لعلى القارى ما سراج
عند شرح هذا الحديث ناقلا عن المظهر هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت بل على الاستحباب
اذا اجتنب الرياء اظهارا للدين وتعليما للسامعين وايقاظا لهم من الغفلة وايصالا لبركة الذكر الى
[مقولة للقول]
مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والشجر والمدر وطلبا لاقتداء الغير بالخير وليشهد له كل رطب
ويابس وبعض المشائخ يختارون اخفاء الذكر لانه ابعد من الرياء وهذا متعلق بالنية انتهى فلا يخفى
[فـ الرابع والاربعون]
ان سكوت على القارى عن الرد على المظهر وتقريره عليه مع كون دابه فى جميع تصانيفه الرد على
خلافه يدل على انه ايضا من مجوزيه واليه يميل بعض عباراته فى شرح الحصن الحصين وان كان
بعض عباراته فى موضع آخر من ذلك يابى عنه ومن ادلة جوازه ايضا وهو الرابع والاربعون ما ذكره
اصحاب السير كصاحب السيرة الشامية والمواهب اللدنية وغيرهما من رواية ابن سعد فى
قصة قتل محمد بن مسلمة واصحابه كعب بن الاشرف من اليهود لما قتلوه ورجعوا وبلغوا البقيع الغرقد
[فـ الخامس والاربعون]
كبروا اجهارا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائما يصلى فى تلك الليلة فلما
سمع تكبيرهم كبر وعرف ان قد قتلوه القصة الخامس والاربعون ما رواه ابونعيم فى حلية
[فـ السادس والاربعون]
الاولياء عن ابن جابر قال كان ابومسلم الخولانى يكثر ان يرفع صوته بالتكبير حتى مع الصبيان ثم يقول
اذكروا الله حتى يرى الجاهل انكم من المجانين السادس والاربعون ما رواه ابونعيم ايضا عن
[فـ السابع والاربعون]
ابى يونس ان اباهريرة صلى يوما بالناس فلما سلم رفع صوته وقال الحمد لله الذى جعل الدين
قواما وجعل اباهريرة اماما بعد ان كان اجيرا السابع والاربعون ما رواه ايضا من مضارب
[فـ الثامن والاربعون]
قال بينا انا اسير من الليل اذا رجل يكبر فالحقته بعيرى فقلت من هذا المكبر فقال ابوهريرة فقلت
ما هذا التكبير فقال شكر الثامن والاربعون ما رواه البزار والطبرانى وابونعيم فى الحلية و
البيهقى فى الدلائل وابونعيم فى الدلائل وابن عساكر فى قصة اسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه
[فـ خلاصة المرام]
انه لما جاء عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان مع اصحابه فى دار الارقم
وقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله كبر اهل الدار تكبيرة سمعها اهل المسجد وخلاصة
المرام فى هذا المقام انه لا ريب فى كون السر افضل من الجهر المتضرع والخفية وكذا لا ريب فى كون
الجهر المفرط ممنوعا بحديث اربعوا على انفسكم واما الجهر الغير المفرط فالاحاديث متظاهرة
والآثار متوافقة على جوازه ولم يجد دليلا يدل صراحة على حرمته او كراهته وقد نص المحدثون
والفقهاء الشافعية وبعض اصحابنا على جوازه ايضا ويدل عليه قول صاحب النهاية فى كتاب الخطبة
الجهر المستحب عندنا فى الاذكار الخفية الا فى ما تعلق باعلانه مقصود كالاذان والتلبية و
كذا فى المبسوط انتهى والظاهر ان مراد من قال الجهر حرام هو الجهر المفرط بدليل انهم يستدلون
عليه بقوله عليه الصلوة والسلام اربعوا على انفسكم الحديث وقد عرفت فى شان ورود ذلك النهى
انما كان فى الجهر المفرط لا فى الجهر مطلقا مع انه كيف تثبت الحرمة الحقيقية بخبر الآحاد الذى هو
من الادلة الظنية ومن قال انه بدعة اراد به ان ايقاعه على وجه مخصوص والتزام صلوة
لم يعهد فى الشرع بدليل انهم انما اطلقوا البدعة عليه فى بحث التكبير فى طريق صلوة

عيد الفطر قالوا الجهر به في الطريق على الوجه المخصوص انما ورد في عيد الاضحى واما في عيد
الفطر فهو بدعة فتامل في هذا المقام ليظهر لك اصل المرام فكم زلت فيه الاقدام وتحيرت فيه
الاقوام ولا تعجل في الرد والقبول فانه من وظائف العوام تتمة ههنا ذكر آخر غير السري والجهري
وهو الذكر القلبي وقد انكره بعض الفقهاء وقالوا هو ليس بشيء والحق انه مكابرة فان الذكر ضده
النسيان وهما في الاصل من افعال القلب لا اللسان نعم للذكر اللساني آثار مخصوصة واحكام
معلومة ليست للذكر القلبي ولا يلزم منه نفي اطلاق الذكر على فعل القلب كذا ذكره الشيخ
الدهلوي في رسالته المسماة بتنبيه اهل الذكر برعاية آداب الذكر وفي الحرز الثمين شرح الحصن الحصين
في شرح من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث فيه دليل على ان الذكر القلبي افضل ثم اللساني
الاخفائي لما ورد ان الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة يضعف سبعين ضعفا وورد خير الذكر الخفي
انتهى وفيه عند قول المصنف وكل ذكر مشروع واجبا كان او مستحبا لا يعتد به حتى يسمع نفسه الخ
هذا كله في ما امر الشارع بان يذكر باللسان كما في قراءة الصلاة والتشهد وتسبيحاتها وليس معناه
ان من يذكر الله تعالى بقلبه من غير ان يتلفظ بلسانه لا يكون في الشرع معتدا به فان اصل
الذكر لا يتصور بدونه وبدون استحضاره بل هو افضل الانواع وقد اخرج ابو يعلى الموصلي في مسنده عن عائشة
مرفوعا افضل الذكر الخفي الذي لا تسمعه الحفظة يقال لهم يوم القيامة انظروا هل بقي له من شيء
فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا قد احصيناه وكتبناه فيقول الله تعالى ان لك
عندي حسنة لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي كذا ذكره السيوطي في البدور السافرة في
احوال الآخرة وفي الجامع خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي رواه احمد وابن حبان والبيهقي انتهى
ومن توابع الذكر القلبي الذكر النفسي وهو ان يحصل بصعود النفس وهبوطه ذكر لا اله الا الله او الله
هو او نحو ذلك وهو ذكر حسن موجب لحصول التشبه بالملائكة لما روى ابو الشيخ في قوله تعالى
يسبحون الليل والنهار عن الحسن قال انه يقول جعلت انفاسهم لهم تسبيحا وروى ابن المنذر وابن ابي حاتم
والبيهقي في شعب الايمان وابو الشيخ عن عبد الله بن الحارث قال قلت لكعب ارايت قول الله تعالى
لا يفترون اما تشغلهم رسالة اما تشغلهم حاجة فقال جعل لهم التسبيح كما جعل لكم النفس
الست تاكل وتشرب وتقوم وتجلس وتذهب وتتكلم وانت تتنفس فكذلك جعل لهم التسبيح فهم
يسبحون الليل والنهار لا يفترون فهذا الحديث اصل اصيل وماخذ جليل للذكر النفسي فاحفظه منه
فانه من سوانح الوقت **الباب الثاني** في ذكر المواضع التي ورد الشرع بالجهر فيها منها
الاذان قد ورد به الجهر واتفق عليه كلمات اهل لا تركيبه والاذان انما هو للاعلام ولا يحصل ذلك
الا به ومن ثم صرحوا بانه يستحب ان يكون المؤذن رفيع الصوت واستخرجوا ذلك من ما ورد في
قصة رؤية عبد الله بن زيد الاذان في المنام من انه لما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم قال القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ارفع فقام فالقاه فاذن بلال ولم يزل
مؤذنا في الحياة النبوية رواه ابو داود والترمذي وابن خزيمة في صحيحه واحمد في مسنده وزاد
في آخره وكان بلال يؤذن الى ان جاء ذات غداة فدعا رسول الله الى صلاة الفجر فقيل له انه نائم
فصرخ بلال باعلى صوته الصلاة خير من النوم فادخلت هذه الكلمة في تاذين الفجر وابن حبان
في صحيحه وابن ماجه وغيرهم باسناد جيد وفي شرح الهداية للعيني يستحب ان يرفع المؤذن

صوته وجاء في حديث ابي محذورة ارجع من صوتك وامدد من صوتك وفي حديث عبد الله
القه على بلال فانه اندى صوتا منك ولان المقصود منه الاعلام ولهذا كان الافضل للمؤذن
ان يكون في موضع يكون اسمع للجيران كالمئذنة ونحوها لحديث ابي بردة الاسلمي قال من السنة
الاذان على المنارة والاقامة في المسجد رواه ابو الشيخ والحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي
ولا ينبغي ان يجهد نفسه لانه يخاف منه حدوث الفتق والضعف في الصوت انتهى كلامه
وفي جامع المضمرات يكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق طاقته انتهى ويتفرع على استحباب رفع الصوت
مسائل احدها انه يستحب ان يجعل اصبعيه في اذنيه ليكون ارفع للصوت قال في الهداية الا وافضل
للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن لانها ليست بسنة اصلية واختلفت عبارة
شراحها في شرحه فقال صاحب الدراية اي الاذان حسن لا ترك الفعل لانه امر به رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلالا فلا يليق به ان يوصف تركه بالحسن لكن لما لم يكن من
السنن الاصلية لم يؤثر تركه في الحسن الاذان انتهى وتبعه صاحب العناية وكذا ذكره
السروجي في الغاية وقال تاج الشريعة انما كان كذلك لانه ليس من السنن الاصلية المشهورة
في الاذان وهو خبر مذكور في حديث المعراج وهو السبب في شرع الاذان انتهى وقال صاحب النهاية
اسناد الحسن الى الاذان مذكور في الفوائد الظهيرية قال الشيخ ونظيره قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لمسلم فان عاد واجد ان عاد والى الاكراه فعد الى تخليص نفسك انتهى وقال صاحب غاية
البيان يجوز ان يقال الافضل جعل الاصبعين في الاذنين وذلك يقتضي الفاضل فاذا كان فعله افضل
يكون تركه فاضلا حسنا انتهى هذا كلام الشراح ثم جاء العيني بعدهم فرد عليهم جميعا حيث قال
الكل خرجوا من الدائرة فان التركيب وان كان غريبا لكنه لا يقبل هذه التاويلات بيانه ان قوله
لم يفعل فيه ضمير مرفوع راجع الى المؤذن والمفعول محذوف وقوله فحسن جواب للشرط وابعد
عدم فعله حسن في قول من قال انه ليس من السنن الاصلية ليس موجه لان مراده لا ان السنة على
نوعين اصلية وفرعية وهذا لم يقل به احد بل كلما امر به رسول الله فهو حسن كيف لا يكون من
من السنن الاصلية وقد روى جماعة من اهل الحديث اخبارا في ذلك وقول السروجي اسند
الاذان به ونه حسن ايضا غير حسن لانه كيف يكون بدونه حسنا وقد امر به رسول الله وقول السغناقي
ان الحسن مذكور في الظهيرية كلام واه لان نسبة الحسن الى الاذان غير مستقيم وقوله قال
الشيخ كلام واه ايضا وكيف يكون هذا نظيرا لذلك الا بتاويل بعيد وقول صاحب غاية البيان خارج
عن دائرة التركيب بالكلية ولا مخلص ههنا الا بان يقال تقدير التركيب وان لم يفعل وضع اصبعيه
في اذنيه بل وضعهما على اذنيه فحسن في ذلك لانه قد روى احمد في حديث ابي محذورة انه جعل
اصابعه الاربعة مضمومة ووضعها على اذنيه فهذا يزيل الاشكال انتهى كلامه لا يقال كيف يكون
وضع الاصبع مستحبا مع انه روى ابن ماجة ان رسول الله امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه
وقال انه ارفع لصوتك وروى الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمار بن سعد القرظي حدثني
مؤذن رسول الله عن ابيه عن جده سعد ان رسول الله قال لبلال اذا اذنت فاجعل اصبعيك
في اذنيك فانه ارفع لصوتك وقال السروجي في شرح الهداية روى ابن حبان ان رسول الله
امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه انتهى قال العيني ليس هذا ابن حبان صاحب الصحيح بل هو

ابن حبان بالباء التحتانية المثناة ابو الشيخ الاصبهاني رواه في كتاب الاذان وروى ابو بكر بن خزيمة عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن وقد جعل اصبعيه في اذنيه انتهى فهذا كله يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر بلالا بذلك فكيف يكون مستحبا لانا نقول الامر ههنا ليس للوجوب بل للاستحباب والشاهد عليه قول رسول الله فانه ارفع لصوتك فقد بين حكمة في جعل الاصبعين في الاذنين واشار به الى انه ليس بضروري ويدل عليه ايضا ذكر البخاري تعليقا ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق عن ابن عمر انه كان لا يجعل اصبعيه في اذنيه في الاذان ولو كان ضروريا لجعله ثم قال صاحب النهاية وتاج الشريعة والزيلعي في شرح الكنز ومن تبعهم انما لم يكن وضعهما سنة لعدم ذكره في حديث الرؤيا وهو الاصل في هذا الباب وتعقبهم العيني بانه روى ابو الشيخ في كتاب الاذان عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد الانصاري قال اهتم رسول الله للاذان الحديث وفيه فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه في اذنيه واذن ورأى ذلك عبد الله بن زيد في المنام ويزيد بن ابي زياد متكلم فيه انتهى ثم المراد من استحباب وضع الاصبعين ادخال مسبحتيهما في الاذنين لعدم امكان ادخال الاصبعين وكون المسبحة افضل من غيرها كما ذكره العلامة القهستاني وغيره وهذا الوضع امر متوارث قال السيوطي في كتاب الاوائل اول من وضع احدى يديه عند اذنيه في الاذان ابن الاصم مؤذن الحجاج وكان المؤذنون قبل ذلك يضعون اصابعهم في آذانهم اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن ابن سيرين انتهى وثانيهما ما ذكره قاضيخان وصاحب الخلاصة من انه لا يؤذن في المسجد وغرضهما ان الاذان على موضع عال منارة كان او غيرها سنة لرفع الصوت لا في المسجد وفي القنية يسن الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشائخ انتهى قال صاحب البحر الظاهر انه يسن المكان العالي في المغرب ايضا انتهى وثالثها ان المستحب للمؤذن ان يستدير في صومعته حيث لم يبلغ صوته بدونها والا لم يحصل لرفع الصوت فائدة وقد جاءت الاستدارة مروية في اذان بلال ايضا رواه الترمذي وصححه لا يقال روى ابو داود عن ابي جحيفة قال اتيت رسول الله بمكة وهو في قبة حمراء من ادم الحديث وفيه رأيت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر الحديث وهذا صريح في انه لم تكن هناك الاستدارة لانا نقول قد جاءت الاستدارة مروية في روايات اخر اخرجها ابو الشيخ والطبراني والدارقطني وغيرهم كما بسطها العيني في شرح الهداية والاثبات مقدم على النفي ورابعها انه يكره اذان المرأة وعلله قاضيخان وصاحب المحيط بان صوتها عورة وهو تعليل ضعيف لان الصحيح ان صوتها ليست بعورة كما صرح به في شرح المنية والبحر والدر المختار وغيرها فالاولى في تعليله ما اشار اليه صاحب البحر من ان رفع الصوت في الاذان مندوب والمرأة ممنوعة منه لاحتمال الفتنة ولهذا منعن من التسبيح وتعليم القرآن من الاعمى وغير ذلك وخامسها ان المبالغة في رفع الصوت مستحب في كل كلمة من كلمات الاذان عندنا اذ لا ترجيع فيه خلافا للشافعية فان عندهم يرفع الصوت بالشهادتين ويخفض في كل اذان الا الاذان الثاني يوم الجمعة فانهم قالوا انه لا يرفع الصوت فيه كالاول لانه لاعلام الحاضرين كالاقامة والا اذان الفائتة قال في البحر ينبغي انه لو كان القضاء بالجماعة يرفع وان كان منفردا فان كان في الصحراء يرفع ايضا للترغيب الوارد في رفع صوت المؤذن من انه لا يسمع صوته انس ولا جن ولا مدر الا شهد له

يوم القيامة وان كان في البيت لا يرفع ولم اره في كلام ائمتنا انتهى واقره في النهر الفائق ومنها الاقامة
فانه يرفع صوته بها بحيث يسمع الحاضرون ولا يندب فيه المبالغة كالاذان كما في التاترخانية
ولهذا ليس فيه ان يكون على المنارة كما في البحر عن القنية وهل يستحب فيه وضع
الاصبعين في الاذنين حكى الترمذي عن الاوزاعي وغيره انه يستحب فيه ايضا وعندنا لا يستحب
ذلك لكونها اخفض صرح به في البحر الرائق ومنها التثويب فالظاهر هو انه اعلام بعد اعلام
فيرفع صوته به لتحصل فائدته ومنها قراءة القرآن وفيه تفصيل فانه لا يخلو اما ان يكون
في الصلوة او خارجها فان كانت في الصلوة فاما ان تكون في الفرض او النفل او الواجب وعلى
كل تقدير فاما ان يكون اداء بالجماعة او منفردا ولكل واحد من هذه الصور في باب جهر القراءة
احكام على حدة فاما القراءة خارج الصلوة فالاحاديث جاءت متعارضة فيها فمنها ما يدل
على افضلية الجهر ومنها ما يدل على افضلية السر والجمع بينهما على ما ذكره النووي وتبعه جماعة
بعده انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فكم من شخص السر له افضل وكم من شخص
الجهر له اجمل مثلا من كانت طويته صافية عن الريا والعجب ونحو ذلك ولم يكن هنالك من يتاذى
بقراءته او كان هنالك وهو يسمع بالخشوع استحب له الجهر والا فلا وقس عليه وهكذا ذكر جمع من
اصحابنا وعليه المعول نعم لو التزم جهر سورة او نحوها في موضع معين التزاما لم يعهد في الشرع
وخيف منه ظن العوام لزومه حتما كما هو في كثير من التخصيصات الفاشية فهو لا يخلو عن كراهة
البتة ولذا قال في نصاب الاحتساب لو قرأ الفاتحة بالجماعة جهرا بعد الصلوة بدعة ونظيره ما قالوا
من ان سجدة الشكر بعد الوتر مكروه وان كانت سجدة الشكر في نفسها مباحة ومرغوبة اليها
ولنظائره كثيرة وقالوا من جهر بالقرآن وهناك جماعة يسمعونه يستحب له ان يخفي اية السجدة
شفقة على السامعين فلعل بعضا منهم لا يكون متوضيا فيقع في الكراهة اذ تاخير السجدة عن
وقت وجوبها مكروه كذا في شروح الهداية وفي الذخيرة قال محمد في كتاب الصلوة لا باس
بقراءة القرآن في الحمام وكرهه النخعي ولا خلاف في الحقيقة لان المعنى الذي كرهه اذا كان
يرفع صوته وهناك قوم مشاغيل فلا يستمعونه فيكون استخفافا بالقرآن وعندنا ايضا يكره
اذا كانت الحالة هذه وعن هذا كره بعض مشائخنا التصدق على السائل الذي يقرأ القرآن في السوق
ورايت في فوائد الفقيه ابي جعفر ان قراءة القرآن في الحمام او المغتسل في موضع يصب فيه الماء
الذي غسل به النجاسة مكروه خفية كانت او جهرا وفي الفتاوى قراءة القرآن في القبور عند
ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد وبه اخذ مشائخنا وحكي عن محمد بن الفضل
البخاري ان القراءة في المقابر انما تكره اذا جهر واما اذا اخفى فلا تكره وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ
يحكي عن استاذه الشيخ ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال لا باس بقراءة سورة الملك اخفى او جهر
ولم يفرق بين الجهر والخفية ومن المشائخ من قال ختم القرآن بالجماعة جهرا ويسمى بالفارسية
سى پاره خواندن مكروه انتهى ملخصا وفي فتاوى قاضيخان ان قرأ القرآن عند القبور ان نوى بذلك
ان يؤنسهم صوت القرآن فانه يقرأ وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءته حيث كانت انتهى
واما القراءة في الصلوة فيجهر بها في الفجر واولي المغرب والعشاء اداء وقضاء وجمعة وعيدين
وتراويح والوتر في رمضان وهذا الجهر واجب فمن تركه وجبت عليه سجدة السهو اذا اداها

ومنها

ومنها

ومنها

بالجماعة فان اداها منفردا خير كمتنفل بالليل فانه مخير بين الجهر والسر الا اذا ام فيجب الجهر
ويخافت حتما في الظهر والعصر وكذا من يقضي الجهرية في وقت المخافتة منفردا على ما صححه صاحب
الهداية وذكر ابن ملك في شرح المنار وغيره لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره والمتنفل لانها
يسر فان جهر كره لا تحريما كما في البناية والمقام طويل الذيل لولا خوف الاطالة لبسطته وسنبسطه ان شاء الله
تعالى في شرح شرح الوقاية وروى البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم عن
ابي قتادة قال كان رسول الله يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بالفاتحة وسورة يطول في الاولى
ويقصر في الثانية ويسمع الآية احيانا فيستنبط من هذا الحديث انه لو جهر بآية او آيتين لاسماع المقتدين
وتعليمهم فلا بأس بذلك ولا يعد هذا جهرا في السرية وبه صرح بعض اصحابنا ايضا ومما يلحق به
ما في القنية عن شمس الائمة الحلوائي اذا منكرا الجهر بالقراءة زجرا ومنعا لا يضره ومنها تكبيرات
الصلوة فالامام وكذا المبلغ يجهر بها بقدر حاجة الاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام
واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه كذا في الضياء المعنوي لكن لو جهر فوق الحاجة فقد اساء كما في السراج
الوهاج وفي فتاوى الشيخ محمد بن محمد الغزي اعلم ان الامام اذا كبر للصلوة فلا بد لصحة صلوته من قصده
بالتكبير الاحرام والا فلا صلوة له اذا قصد به الاعلام فقط فان جمع بين الامرين فذلك هو المطلوب
منه شرعا انتهى قال في شرح المختار ووجهه ان تكبيرة الافتتاح شرط او ركن فلا بد في تحققها من قصد الاحرام
واما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقال منهما اذا قصد الاعلام فقط فلا
فساد للصلوة كذا في القول البليغ في حكم التبليغ للسيد احمد الحموي واقره السيد محمد ابو السعود في
حواشي مسكين والفرق ان قصد الاعلام غير مفسد كما لو سبح ليعلم غيره انه في الصلوة ولما كان
المطلوب هو التكبير على قصد التكبير والاعلام فاذا محض قصد الاعلام فكانه لم يذكر وعدم الذكر في غير
التحريمة غير مفسد وقد اشبعنا الكلام على هذه المسئلة في رسالتنا تنبيه ذوي الافهام على حكم التبليغ
خلف الامام انتهى كلامه وفي فتح القدير في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال
دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله فقالت بلى لما ثقل رسول الله قال اصلى
الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلوا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق
فقال اصلى الناس قلنا لا والناس عكوف ينتظرونه للعشاء الآخرة فارسل رسول الله الى ابي بكر
ان يصلي بهم فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله وجد خفة في نفسه فخرج يهادى بين رجلين
احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ذهب ليتأخر فاشار رسول الله
ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فكان ابو بكر وهو قائم يصلي بصلوة رسول الله والناس يصلون
بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاعد وما روى الترمذي عن عائشة قالت
صلى رسول الله في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائي
عن انس قال آخر صلوة صلاها رسول الله مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر فاولا
لا يعارض ما في الصحيحين وثانيا قال البيهقي لا تعارض فالصلوة التي كان اماما فيها صلوة الظهر يوم السبت
او الاحد والتي كان مأموما فيها صلوة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلوة صلاها حتى خرج من الدنيا
قال الامام في قولها والناس يصلون بصلوة ابي بكر يعني انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وفي الدراية يعرف بجواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما

ومنها

اقول ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا الى اصل الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوص رفع الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد غالبا لاشتماله غالبا على مد همزة الله اكبر او بائه
وذلك مفسد ولانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحرير النغم
اظهار الصوت وحسن التنغيم والصياح ملحق بالكلام وسيأتي في باب ما يفسد الصلوة انه اذا
ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار لا يفسد ولو لمصيبة تفسد لانه في الاول تعرض لسؤال الجنة والتعوذ
من النار وفي الثاني اظهار المصيبة ولو صرح به فقال وا مصيبتاه او ادركوني افسد فهو بمنزلته وهنا
معلوم ان قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فسدت صلوته
وحصول الحروف لازم من التلحين ولا ارى فالتي يعد الحسن يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك
الا نوع لعب انتهى ملخصا واقره على ذلك صاحب النهر وصاحب الدر المختار وحسنه صاحب الحلبية
السيد احمد الحموي في القول البليغ بانه صرح في السراج ان الامام اذا جهر فوق الحاجة فقد اساء
والاساءة دون الكراهة ولا توجب الافساد وقياسه على البكاء غير ظاهر لان هذا ذكر بصيغة فلا يتغير
بعزيمة والمفسد للصلوة الملفوظ لا عزيمة القلب على ان القياس بعد اربعمائة منقطع فليس لاحد بعدها
ان يقيس مسئلة على مسئلة كما ذكره ابن نجيم في رسالة انتهى واجاب عنه ابن عابدين في رسالته
تنبيه الاذهان على حكم التبليغ خلف الامام وغيرها من تصانيفه بان الكمال لم يجعل الفساد مبنيا على
مجرد الرفع حتى يرد عليه ما في السراج بل بناه على زيادة الرفع الملحقة بالصياح وقول الحموي
وقياسه على البكاء الخ كلام ساقط لان ما ذكره قول ابي يوسف حيث بنى عليه عدم الفساد فيما لو
فتح المصلي على غير امامه او اجاب المؤذن او اخبر بما يسره فقال الحمد لله او نحو ذلك والمذهب الفساد
في الكل وهو قولهما لانه تعليم وتعلم خطابا وجوابا وكون الذكر غير متغير بعزيمة ممنوع الا ترى
ان الجنب اذا قرأ الحمد لله رب العالمين على عزم الشكر والثناء جاز وحيث كان مناط الفساد عندهما
كون اللفظ افيد به معنى ليس من اعمال الصلوة كان ذلك قاعدة كلية تندرج تحتها افراد جزئية منها
مسئلتنا هذه اذ لا شك انه اذا لم يقصد الذكر بل بالغ في الصياح لاجل تحرير النغم والاعجاب
يكون قد افاد به معنى ليس من اعمال الصلوة وليس هذا من القياس المنقطع بل هو تخريج بالنص في
كلام المجتهد او دل عليه دلالة المساواة ومنها الخطبة سواء كانت خطبة الجمعة او خطبة العيدين
او خطبة النكاح او غير ذلك فالخطيب يجهر بها على ما هو المتوارث ويدل عليه قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع وشهدت له احاديث قولية وفعلية لكن يجهر بالثانية اقل من الاولى كما
في الدر المختار ومنها تكبيرات التشريق يجهر بها الامام ومن خلفه من الرجال والمرأة تخافت من فجر
عرفة الى عصر يوم النحر والى آخر ايام التشريق على اختلاف القولين والمختار هو الاخير لما روى ابن ابي الدنيا
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صلى صلوة الغداة من
غداة عرفة جثا على ركبتيه وقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الى عصر آخر
ايام التشريق وروى ابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا والمروزي في كتاب العيدين والحاكم عن عبيد بن عمير
قال كان عمر يكبر بعد صلوة الفجر من عرفة الى صلوة الظهر او العصر من ايام التشريق وروى ابن
ابي شيبة وابن ابي الدنيا والحاكم عن عمير بن سعيد قال قدم علينا ابن مسعود فكان يكبر من صلوة
الصبح يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق وروى ابن ابي شيبة والحاكم عن شقيق قال كان علي رض

فرع ثان

فرع ثالث

يكبر بعد الفجر من عرفة ثم لا يقطع حتى يصلي العصر في آخر ايام التشريق وروى ابن ابي شيبة والمروزي
والحاكم نحوه عن ابن عباس وبهذا ظهر ضعف ما استدل به صاحب الهداية على مذهب ابي حنيفة
من ان الجهر بالتكبير بدعة فالاخذ بالاقل اولى وذلك لانه لا معنى لكونه بدعة بعد ورود هذه
الآثار الدالة على شرعية الجهر الى آخر ايام التشريق وقد فسر اهل التفسير قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات بهذا التكبير والاخذ بالاكثر في باب العبادات اولى للاحتياط لا بالاقل كما لا يخفى وكذا
يجهر بالتكبير في طريق صلوة عيد الاضحى اتفاقا لورود الآثار بذلك واما الجهر بالتكبير في الاسواق في الايام
العشر فقال بعض اصحابنا انه ليس بشيء وقال بعضهم انه حسن لورود الاثر في ذلك عن ابن عمر وغيره كما
في جامع الفتاوى قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة ان يكبروا ايام التشريق في الاسواق والمساجد
قال نعم وقال الفقيه ابو الليث كان ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق في الايام العشر وقال ابو جعفر
الهندواني عندي انه لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخير وبه نأخذ كذا في البناية
وهل يجهر بالتكبير في طريق عيد الفطر ام لا فعندهما نعم وعند ابي حنيفة لا لان الاصل في الاذكار
الاخفاء الا فيما ورد الشرع به هكذا حكى الخلاف في البدائع والسراج الوهاج ودرر البحار وملتقى
الابحر والمدرر والاختيار ومواهب الرحمن والتاتارخانية والتجنيس ومختارات النوازل والكفاية والمعراج و
زاد الفقهاء وغاية البيان والبناية وغيرها من الكتب المعتمدة وفي حواشي مراقي الفلاح للطحطاوي قال
الحلبي الذي ينبغي ان يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها لان الجهر قد نقل
عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وابي امامة والنخعي وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى والحكم وحماد
ومالك والشافعي واحمد وابي ثور كما ذكره ابن المنذر في الاشراف انتهى وقال في الخلاصة لا يكبر يوم الفطر
وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين عنه والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر انتهى فافاد ان الخلاف في
اصل التكبير لا في صفته وان عدم الجهر متفق عليه ورده ابن الهمام بانه ليس بشيء اذ لا يمنع من
ذكر الله تعالى في وقت من الاوقات بل من ايقاعه على وجه البدعة وتبعه ابن امير حاج حيث قال
في حلية المحلي اختلف في عيد الفطر فعنه وهو قول صاحبيه وهو اختيار الطحاوي انه يجهر وعنه انه
يسر ثم اغرب صاحب النصاب في قوله يكبر في العيدين سرا كما اغرب من عزى الى ابي حنيفة انه لا يكبر
في الفطر اصلا وزعم انه الاصح كما هو ظاهر الخلاصة انتهى ومنها التلبية فالمحرم يجهر بها لما رواه ومنها
ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن ماجة واحمد بن حنبل وابن خزيمة والحاكم وصححه عن
خلاد بن السائب عن ابيه مرفوعا اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية و
الاهلال فانها من شعائر الحج ورواه مالك والشافعي وابن ابي شيبة ايضا وروى ابن ماجة
وابن خزيمة وابن ابي شيبة وابن حبان والحاكم وصححه عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا جاءني
جبريل فقال مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج والجهر بالتلبية امر متوارث
من العهد النبوي الى زماننا هذا من غير نكير وفي الهداية يرفع صوته بالتلبية لقوله عليه السلام
افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم انتهى قال في فتح القدير اعلم ان رفع الصوت
سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه ولا يبالغ به فيجهد نفسه كيلا يتضرر ولا منافاة بين قولنا
ان لا يجهد نفسه وبين الادلة الدالة على رفع الصوت بشدة كما هو معنى العج اذ لا تلازم بين ذلك ومنها
وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهوري الصوت فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به انتهى ومنها

الجهر بالسلام على الناس وجواب عطاسه بحيث لم يسمعه غيره لم يؤد السنة وكذا السلام على الاموات
ينبغي ان يجهر بحيث يبلغ الى سمعه يجيب كما ورد في الاحاديث ومنها جواب العاطس قال في الخانية
شرط في رد السلام وجواب العاطس اسماعه فلو صم يريه تحريك شفتيه انتهى ومنها ما قال في
القنية التكبير جهرا ليس في غير ايام التشريق الا بازاء العدو واللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق
والمخاوف كلها وهكذا في البناية وغيرهما ومنها الجهر بالتسبيح بعد الفراغ من المولد لها ورد به المنه
كما من تعمله يكره رفع الصوت بالذكر والقراءة لحاملي الجنازة ومن معهم تحريما وقيل تنزيها وينبغي
ان يطيلوا الصمت ولو ارادوا الذكر ذكروا في انفسهم كذا في فتح القدير وغيره قال في رد المحتار واذا كان
هذا في الدعاء والذكر فما ظنك بالغناء الحادث في هذا الزمان انتهى وفي الجواهر النفيسة شرح
الدرة المنيفة لا يرفع صوته بالذكر اي يكره رفع الصوت بالذكر والقراءة والتكبير خلف الجنازة انتهى
هذا آخر الكلام في هذا المرام والحمد لذي الجلال والاكرام والصلوة على سيد الانام وآله وصحبه
الكرام وكان اختتامه في يوم الخميس الثامن والعشرين من الربيع الثاني من شهور سنة سبع وثمانين
بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية ؁

٢٨ ربيع الثاني ١٢٩٧ يوم جمعرات

تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد المالك رقاب الامم وصلوة على رسوله المبعوث بالحكم وعلى آله وصحبه الهادين بالطرق الاقوم
اما بعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي
والخفي وحفظه عن موجبات الغي اني قد سئلت عن مسح الرقبة في الوضوء هل هو سنة او مستحب او امر
سوء وهل ورد فيه حديث صحيح واثر صريح ام هو من المخترعات في الدين ولا اصل له في الشرع المبين فاجبت
بانه قد اختلفت فيه الاقوال فمن قائل انه سنة ومن قائل انه بدعة ومن قائل انه مستحب ومن قائل انه مكروه
موجب لغضب الرب وقد وردت فيه عدة احاديث قولية وفعلية الا ان اسانيدها ضعيفة وبالغ
بعض المبالغين فحكموا عليها بالوضع في الدين والحق في هذا الباب ما اختاره اولوا الالباب من انه
مستحب من فعله احسن ومن لم يفعل لا باس عليه والاحاديث الواردة فيه وان كانت ضعيفة لكنها
تكفي لاثبات الفضيلة ثم اردت ان اكتب في هذه المسئلة رسالة مسماة بتحفة الطلبة
في تحقيق مسح الرقبة مشتملة على فصلين الاول في كشف حال الاحاديث الواردة فيه والثاني
في ايراد الاقوال المختلفة فيه وبه ينقح الحق ويتم المرام وارجو من الله تعالى حسن الاختتام الفصل
الاول في ايراد نبذ من الاحاديث الواردة فيه فمنها ما روى ابو داود واحمد من حديث طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ
القذال وهو اول القفا وفي سنن ابي داود وهو اول القفا قال ابو داود قال مسدد حدثت به يحيى فانكره وسمعت احمد
يقول ان ابن عيينة زعموا انه كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انتهى ومنها

ما روى الطحاوى فى شرح معانى الآثار حدثنا ابن مسروق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا
ابى حفص بن غياث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم مسح مقدم راسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه ومنها ما ذكره ابن السكن فى كتاب الحروف
من حديث مصرف بن عمرو بن السرى بن مصرف بن عمرو بن كعب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح لحيته وقفاه قال السيوطى فى مرقاة الصعود شرح سنن ابى داود
قال عبد الحق هذا الاسناد لا اعرفه وقال ابن القطان اسناد ابن السكن مجهول ومصرف وابوه عمرو وجده
السرى لا يعرفون وليس فيه رواية لمصرف بن عمرو وانما طرفيه من السرى الى عمرو بن كعب الذى هو جد
طلحة بن مصرف وسماعه منه لا يعرف بل ولا تعاصرهما وقال النووى طلحة بن مصرف احد الائمة الاعلام
تابعى احتج به السنة وابوه وجده لا يعرفان ومصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء وحكى فتحها
ضعيف ونقل ابن ابى حاتم فى المراسيل عن احمد انه قال بلغنا عن سفيان ابن عيينة انه انكر ان يكون
لجد طلحة بن مصرف صحبة وروى ابن الجنيد عن ابن معين قال هذا طلحة ما ادرك جده لا رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذكر ابن ابى حاتم فى العلل انه سأل اباه عن هذا الحديث فلم يثبته
وروى عثمان الدارمى عن على بن المدينى قال سألت ابن عيينة عن هذا الحديث فانكره وسألت عبد الرحمن
بن مهدى عن نسب جد طلحة فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة انتهى كلامه وفى
تهذيب التهذيب طلحة عن ابيه عن جده فى مسح الراس وعنه ليث بن سليم قيل انه طلحة بن مصرف
وقيل غيره وهو الاشبه بالصواب قلت قال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا حدثنا
عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم يمسح راسه مرة واحدة تابعه ابو كامل الجحدرى عن عبد الوارث وكذا رواه يعقوب
بن سفيان من حديث حفص بن غياث عن طلحة وقال ابو نعيم رواه معتمر واسمعيل بن زكريا عن
ليث عن طلحة بن مصرف وقال احمد فى الزهد اخبرت عن ابن عيينة انه قيل له ان ليث بن سليم
يحدث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده فى الوضوء فانكر ان يجده صحبة وقال ابو زرعة
لا اعرف احدا سمى والد طلحة الا ان بعضهم يقول طلحة بن مصرف وقال ابو الحسن بن القطان طلحة
هو ابن مصرف ومما يؤيده ما اخرجه ابو على بن السكن من طريق مصرف بن عمرو يبلغ به كعب بن
عمرو قال رأيت الحديث انتهى كلامه ومنها ما رواه ابو نعيم فى تاريخ اصبهان من حديث ابن
عمر ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من توضأ ومسح عنقه وقى الغل يوم القيمة ومنها
ما رواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن عمر مسح الرقبة امان من الغل يوم القيمة قال الحافظ
زين الدين العراقى فى تخريج احاديث الاحياء سنده ضعيف انتهى وفى الفوائد المجموعة للشوكانى قال
النووى هذا الحديث موضوع وقد تكلم عليه ابن حجر فى التلخيص بما يفيد انه ليس بموضوع انتهى وفى
المصنوع فى معرفة الموضوع لعلى القارى روى مرفوعا فى مسند الفردوس من حديث ابن عمر لكن
سنده ضعيف والضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال اتفاقا ولذا قال ائمتنا انه مستحب او سنة انتهى
ومنها ما رواه ابو عبيد فى كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدى عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن
عن موسى بن طلحة انه قال من مسح قفاه مع راسه وقى الغل يوم القيمة قال العينى فى شرح الهداية
هذا وان كان موقوفا لكن له حكم الرفع لانه لا مجال للرائ فيه انتهى ومنها ما حكاه ابن الهمام متن

وائل في صفته وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم مسح على رأسه ثلاثا وظاهر اذنيه ثلاثا
وظاهر رقبته واظنه قال ظاهر لحيته ثم غسل قدمه اليمنى الحديث رواه الترمذي ثم قال ابن الهمام فيه دليل
على ان مسح الرقبة ادب وقال الفيروزابادي في سفر السعادة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم در مسح گردن حديثى ثابت نشده يعنى لم يثبت في مسح الرقبة حديث وظاهره انه لم يثبت فيه
حديث اصلا لا صحيح ولا ضعيف وليس كذلك والحق ان مراده انكار الحديث الصحيح بدليل قوله في الخاتمة
در باب تخليل لحيه ومسح اذنين ورقبه حديثى صحيح نشده يعنى لم يثبت في تخليل اللحية ومسح الاذنين
والرقبة حديث صحيح وفي شرح سفر السعادة للشيخ الدهلوي ما تعريبه مسح الرقبة عند الحنفية مستحب
وعليه اختيار بعض الشافعية ايضا ويوردون في هذا الباب حديثا ايضا من ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال من مسح على قفاه وقي من الغل يوم القيمة رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر
لكن سنده ضعيف وابن الهمام اورد لاستحبابه حديث الترمذي عن وائل ثم مسح على راسه وظاهر رقبته
ولم يذكره في الهداية في السنن والمستحبات انتهى كلامه بتعريبه **الفصل الثاني** ذهب جمهور اصحابنا
الى انه مستحب منهم صاحب الوقاية وعلله شارحها بقوله لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح
عليها وصاحب الابحر والغياثية والسراجية والظهيرية وتنوير الابصار حيث قال مستحب مسح الرقبة
زاد في شرحه على الصحيح كما في الخلاصة لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح عليها وخزانة المفتين
حيث قال رامزا للخلاصة مسح الرقبة الاصح انه ادب وفعله اولى من تركه والكنز فيه وفي الوافي وعلله
في شرحه الكافي بما علله به شارح الوقاية وكذا علله الزيلعي في شرح الكنز وتحفة الملوك وعلله العيني
في شرحه بالتعليل المذكور وغيرهم وممن اختار كونه سنة الفقيه ابو جعفر وهو المذكور في الاختيار
واليه يميل كلام صاحب المنية واختاره الشرنبلالي في نور الايضاح وشرحه وقال صاحب البحر
اختلف فيه فقيل بدعة وقيل سنة وهو قول ابي جعفر وبه اخذ كثير من العلماء وكذا في شرح مسكين
وفي الخلاصة الصحيح انه ادب واستدل ابن الهمام في فتح القدير على استحبابه بان النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم مسح ظاهر رقبته مع مسح الراس فاندفع به قول من قال انه بدعة انتهى وفي
فتاوى قاضيخان اما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل
كان فعله اولى من تركه انتهى وفي غنية المستملي ذكر في الاختيار انه سنة وقيل مستحب وبه اقتصر عليه
في الكافي وهو الاصح انتهى وفي شرح النقاية لالياس زاده وقيل الصحيح انه ادب وفعله اولى من تركه
وقيل هو سنة وبه اخذ اكثر العلماء انتهى وفي جامع الرموز ليس فيه رواية عن المتقدمين
فقال بعض المشائخ انه ادب وهو الصحيح كما في الخلاصة وعند الاكثرين سنة كما في المحيط وليس بسنة
ولا ادب كما في فتاوى قاضيخان انتهى وفي البناية شرح الهداية للعيني اما مسح الرقبة فلم يرد
فيه رواية عن اصحابنا المتقدمين وقال في شرح الطحاوي كان الفقيه ابو جعفر يمسح عنقه اتباعا
لما روي ان ابن عمر كان يمسحه وفي التحفة اختلف المشائخ فقال ابو بكر الاعمش انه سنة وقال
ابو بكر الاسكاف انه ادب فان قلت قال محمد الجراحي روي عن رسول الله مسح الرقبة امان من
الغل ولم يوهن ائمة الحديث في اسناده فحصل التردد في انه سنة او ادب قلت قال القاضي
ابو الطيب لم يرد فيه سنة ثابتة واورده الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح بان هذا الحديث
غير معروف عن رسول الله وانما هو قول بعض السلف انتهى وفي شرح المهذب للنووي لم يصح

عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه شيء وليس هو سنة بل بدعة ولم يذكره الشافعي ولا جمهور
الاصحاب وانما قال به القاضي وطائفة انتهى قلت حاصل المرام في هذا المقام انهم اختلفوا في ذلك
على ثلثة اقوال احدها انه بدعة كما ذهب اليه جمهور الشافعية والمالكية وغيرهم وليس هذا القول بشيء
فانه لا معنى لكونه بدعة بعد ثبوته بالحديث وان كان ضعيف الاسناد نعم مسح الحلقوم بدعة
بالاتفاق لعدم ثبوت ذلك وثانيها انه سنة كما ذهب اليه اكثر المشائخ وهو ايضا ليس بذلك فان السنية
منوطة على ثبوت الاستمرار واذ ليس فليس وثالثها انه مستحب كما ذهب اليه اكثر اصحابنا المتاخرين
وهو المذهب المنصور لثبوته من فعل صاحب الشرع احيانا وهو مناط الاستحباب وبه ظهرت سخافة
ما في رسالة اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب عند ذكر المسائل التي وقعت مخالفة للاحاديث من
هذا القسم من المعمولات عندي مسح الرقبة في الوضوء فاني لم اجد له مستندا مرفوعا ولا موقوفا ومع ذلك
لا اتركه انتهى وقد احسن في قوله لم اجد حيث لم يأت بالنفي الحقيقي وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود فان
من وجد شيئا معه زيادة علم بالنسبة الى من لم يجده وكذا ظهر ضعف ما في قول صاحب الهداية في
مختارات النوازل مسح الرقبة قيل هو ادب من التضعيف تنبيه لم اطلع في حديث على كيفية مسح هذا
صريحا الا ان المستفاد من رواية ابي داؤد انه مع مسح الراس عند ذهاب اليدين الى موخر الراس المذكور
في كتب اصحابنا كالنهاية وفتح القدير والمنية وغيرها انه يمسح الرقبة بعد مسح الراس والاذنين بظهور
الاصابع الثلث لبقاء البلة التي عليها غير مستعملة وزاد بعضهم ومنهم الياس زاده بماء جديد ولا ادري
من اين اخذوا هذه الكيفية ولعلها ماخوذة من مشائخهم والله اعلم وعلمه احكم وليكن
هذا آخر الكلام في هذا المرام وكان ذلك في جلسة واحدة يوم الاربعاء تاسع رجب من سنة ٩ رجب ١٢٨٧ ه
سبع وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله ما دام دور القمرين

له للفاضل محمد الملقب بالمعين ابن محمد الملقب بالامين من المستفيدين من شاه ولي احمد المحدث الدهلوي رحمه ١١٣٢ منه سلمه

خاتمة الطبع

الحمد لاهله والصلاة على اهلها وبعد فقد انطبع الرسالتان النفيستان من تصانيف الاستاذ العلام المولوي
ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي دام فيضه الملك العلام احدهما سباحة الفكر في الجهر بالذكر وثانيتهما تحفة الطلبة
في تحقيق مسح الرقبة في المطبع الاسدي باهتمام السيد اسد الله اللكنوي في شهر ذي الحجة من شهور سنة سبع
وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين نفع الله تعالى عباده بهما وليسارعوا بنفعهما وانا الراجي عفو ربه العفو عبد الغفور لكهنوي

تصحيح اغلاط سباحة الفكر في الجهر بالذكر

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٣	١٦	ان مخالف	ان له خلاف	״	٣٣	وعيرة	وغيرة	١٩	٦	ويتقرع	ويتفرع
״	٣٣	عنه	عنه	״	٣٨	سهو الله	سهو والله	٢٠	٥	ايضا دس	ايضا فاذكر
٦	٣٠	الضد	الصد	١٣	٣٧	للخليب	للخطيب	״	٦	عن عمر	عن ابن عمر
٧	٣١	انا	(١)	״	٣٣	السقاطه	اسقاطه	״	٧	الشرجية	الشرعية
٨	٢٣	الاحوال	الاحول	١٦	١١	الثاني	الثاني	״	١١	ويبيد	ويزيد
١٣	١٣	ان الله	ان الله	١٨	٣	تحبيزت	تحبيت			تمت	

Borrower's No.	Issue Date	Borrower's No.	Issue Da